الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

ظاهرة الإرهاب في ظل القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالبة:

بلقصيـــر فتيحـــة

تحت إشراف:

الدكتورة شريـــف أمينـــة

أعضاء اللجنة المناقشة:

–الدكتور أسود محمد أمين..... رئيسا

–الدكتورة شريف أمينة.....مشرفة و مقررة

–الدكتورة عمارة فتيحة..... .....عضوا

–الأستاذ شباب بوزوق..... ...عضوا

الموسم الجامعي

2016/2015

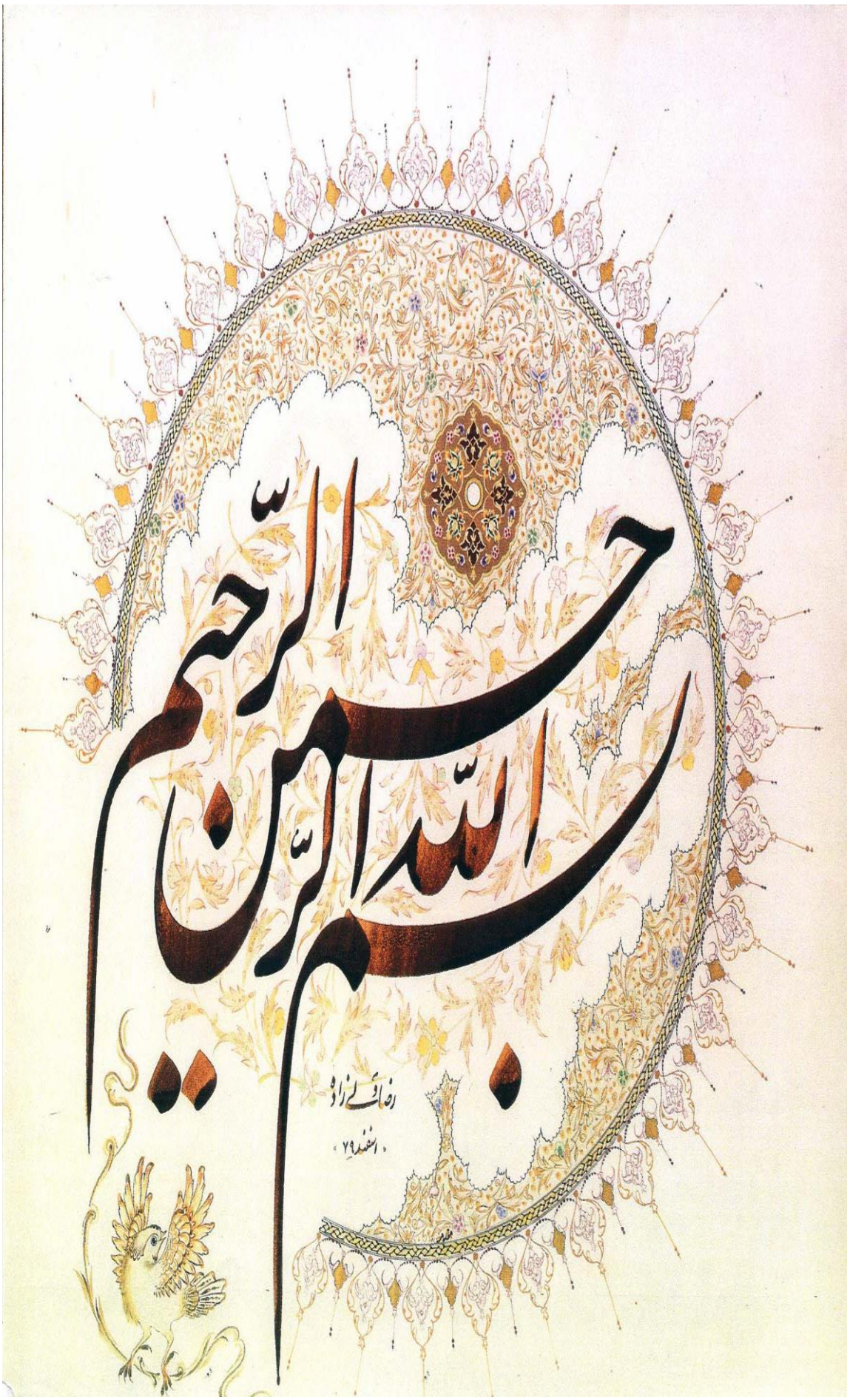
بسم الله الرحمن الرحیم
رضا کاوه زاده
اصفهان ۷۹

تشكرات

أتوجه بالشكر أولا إلى المولى عز و جل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أعرب عن شكري و امتناني للأستاذة "شريف أمينة" على توجيهاتها القيمة. و إلى جميع الأساتذة الموقرين، و كل من قدم لي يد المساعدة سواء من قريب و من بعيد.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى ابني الغالي "أحمد ياسين"

إلى رفيق دربي. .....زوجي

إلى عائلة زوجي المحترمة

إلى عائلتي العزيزة

المقدمـــــــة

المقدمـــــــة

يعد الإرهاب أحد أكبر المشكلات التي تواجهها الدول و المجتمعات في عصرنا الحاضر، فرغم أن الإرهاب كجريمة محلية و دولية، كان موجودا منذ القدم إلا أنه لم يتسع من حيث المدى و لم يشكل تهديدا خطيرا على المجتمعات إلا في السنوات الأخيرة.[1] ففي هذه الفترة تجتاز العالم موجة ضخمة من الأعمال الإجرامية التي تستهدف الأرواح و الأموال اصطلح على تسميتها في الأوساط السياسية الدولية و الإعلام و الفقه الدولي بالإرهاب الدولي الذي أصبح يشكل خطرا جسيما على الأمـــن و السلم الدوليين، فقد بدأ الإرهاب على المستوى الداخلي ثم ما لبتت أن تحققت له الصفة الدوليـــة[2].

فالإرهاب عمل لا إنساني ولا أخلاقي لا تقره الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية و يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان و قيم التحضر.

إن أول من لفظ و استخدم كلمة الإرهاب هم الفراعنة وذلك في سنة 1198ق.م حيث ظهرت مؤامرة لقتل الملك رمسيس الثالث، و الذي أطلق عليها جريمة المرهبين. وفي عصر الرومان كانت الجريمة السياسية مرادفة للإرهاب فلم يفرقوا بين الخطر الموجه داخليا و الخطر الموجه خارجيا

[1]- يوسف كوران،جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي،مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،العراق،2007، ص 64.

[2]- Christidis Héléna Stylianou , les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme d'université de 3ème cycle « droits fondamentaux », université de nantes,2003, p 30 ,55 .

إلى أن فرق بينهما في عهد الجمهورية الرومانية فسموا كل عمل يمس الملك بأنه إرهاب، وكل عمل يضر بالمجتمع و الأمة الرومانية هو جريمة سياسية.و بقيام الثورة الفرنسية عام 1789 وسقوط الملك لويس السادس عشر و القضاء على النظام الإقطاعي، مرت فرنسا بمرحلة يلهفها الإرهاب، وذلك إبان عهد الجمهورية اليعقوبية حيث لجأ أفراد الثورة إلى الوسائل الإرهابية من أجل تحقيق أهداف الثـــــــورة و الحفاظ عليـــها.و الأنظمة الماركسية هي أيضا كان لها نصيب من الأعمال الإرهابية، وذلك في مختلف الأماكن التي وجدت فيها الأحزاب و الحركات الشيوعية الماركسية و اعتبر لنين الإرهاب صفة الصراع الطبقي ضد البرجوازيين في أعقاب قيام الثورة البلشفية 1917، فقام باعتقال و إعدام أفراد الجيش الأبيـــــــض و بدون أي محاكمة، مبررا عمله هذا بأن الأمن الداخلي لا يقوم إلا بنشر الذعر و الهلع بين أعداء الثورة.

و في عصرنا الحالي نرى الإرهاب قد اتخذ صور جديدة، ففي الماضي كان الإرهاب موجه ضد أفراد معينين، مقتصرا أيضا عليهم لكن الآن أصبح ظاهرة دولية يتضرر منها المجتمع الدولي بصورة عامة مثل الإرهاب المتفشي في العراق و سوريا، لذلك يجب على الجميع التكاثف و الوقوف ضد هذا الداء المعضل.[1]

اكتسب الإرهاب أهمية متزايدة بعد حادثة الاعتداء الإرهابي على مبنى التجارة العالمية في إحدى عشر سبتمبر عام 2001، فتعرض المجتمع الدولي و أمريكا إلى هجمات إرهابية، و حجم الخسائر بين المدنين وما تمخض عنه من رد فعل أمريكي عنيف ضد الشبكات الإرهابية في أفغانستـــــــان

[1]– عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة، 2003، ص 131.

و العديد من دول العالم أدخلها في حرب عالمية واسعة بين المجتمع الدولي بقيادة أمريكيـــــــــــة من جهـــة و التنظيمات الإرهابية بقيادة تنظيم القاعدة من جهـة أخـرى.[1]

و الإرهاب الدولي أصبح أداة فعالة في الصراع السياسي و النزاعات الدولية، و تحقيق أهداف إستراتيجية لدى العديد من دول العالم، كمحاولة البعض إلصاق هذه الظاهرة بالدين أو الحضارة الإسلامية، وجعل الإسلام هو المسئول عن انتشارها وهو أمر يتعارض مع الواقع حيث أنه تأكدت عالمية الظاهرة، و حدثت في معظم دول العالم. في كثير من المراحل التاريخية اتخذ الإرهاب طابعا دينيا و هذا استغلال للدين ،و لعدم إدراك عناصر التطرف لواقع الدين الذي ينبذ العنف و يهـــــــدف إلى التآخي و التسامح و المحبة بين جميع البشر، فالعنف هو آخر ما يلجا إليه المسلمون في جميع علاقاتهم.

بات موضوع الإرهاب يلقى الاهتمام العديد من الباحثين، وكل منهم يتناوله من الزاوية التي يعتقد أنها هي الوسيلة الكفيلة لمكافحته في ضوء الإيديولوجية التي يؤمن بها، و العمل على تحقيق مصالح دولته بصورة قد تختلط بين الرؤيا القانونية و المواقف السياسية.[2]

وتركز الجانب الأكبر من الاهتمام على قضية تعريف الإرهاب الدولي باعتبارها القضية الخلافية الأكثر إثارة للجدل، فعل الرغم من تنامي خطورة هذه الظاهرة التي لا يختلف في شأنها اثنان، فإن

[1]- عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، القاهرة، 2005، ص 30.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 54.

وضع تعريف دقيق لها واجهته عدة صعوبات تحكمها الخلفيات الإيديولوجية و المصلحية. وغياب تعريف موضوعي محدد لهذه الظاهرة هو أساس حال الفوضى التي يتخبط فيها المجتمع الدولي خاصة بعد إحداث إحدى عشر سبتمبر 2001 في ظل ما يعرف بسياسات " الكيل بمكيالين" أو " العدالة الانتقائية" أو " الانتقامية"[1]. فعلى الرغم من صدور العديد من القرارات لمكافحة الإرهاب، إلا أن المشكلة قائمة طالما أن بعض الدول فوق القانون الدولي، و عليه يجب احترام القانون من جميع الدول للحفاظ علـــــى السلـــم و الأمن الدوليين.

أصبح تعريف الإرهاب في نظر البعض مشكلة صعب حلها، و ردها في ذلك صعوبة توصـــــل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر ذاتية خارجية عن الموضوعية القانونية، والتي تتمثل في الآراء المتباينة حول الفرق بين الإرهاب الدولي كفعل يجرمه القانون الدولي و بين حق الشعـــــوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير الذي يقره القانون الدولي و إضافة إلى تبيان أسبابه مما يتخذ عدة صور و بالتالي الخلط بين الأعمال الإرهابية و الجرائم الدولية المشابهة له.

في الآونة الأخيرة ثارت مشكلة التفرقة بين الإرهاب و المقاومة المشروعة خاصة بعدما كثرت العمليات الفدائية من المقاومين للاحتلال مما زاد من إشكالية مفهوم الإرهاب و حق الشعـــــوب في تقرير المصير في المحافل الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولـــي.

[1]- أحمد حسين السويدان،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2005،ص 27.

قد يكون بلد ما فريسة للقتال بين العصابات أو الميليشيا أو مجموعة شبه عسكرية الدولة فيها لا تحتفظ إلا بصورة صورية، في هذه الحالة يكون من الصعب التمييز بين الأسباب السياسيـــــــــــة و الاقتصادية و الدينية للعنف وهو ما قد يدفع المسئولين في هذه الدول إلى نعت مثل هذه النزاعات الداخلية بالإرهاب كما هو الحال بالنسبة لمحاولة المسلمين في جنوب الفلبين للحصول على بعض الحقوق في مواجهة الحكومة المركزية، و كذا محاولة الشيشان على الاستقلال عن روسيا الاتحادية أسوة عن غيرها من الجماعات العرقية و هؤلاء يقومون بعمليات عسكرية تحت قيادة منظمة و لهم أنصارها في المناطق التي ينطلقون منها و لهم أهدافهم سياسية محددة يتفاوضون عليها من آن لآخر.[1]

في أواخر عام 2010 و مطلع 2011 انطلقت حركات احتجاجية سلمية في معظم البلدان العربية و تحولت إلى نزاعات مسلحة داخلية و نعتتها معظم الدول العربية بالإرهابيين لتسهيل عمليات ارتكاب مجازر لا تقبلها الإنسانية، و لهذا وجدت أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحقق لهم الحماية الخاصة ما ورد في البروتوكول الثاني لعام 1977 لاتفاقية جنيف لسنة 1949 و بالرغم مما تتميز به حركات التحرر الوطني من الجماعات الإرهابية فإنه من الممكن أن تحدث أعمال إرهابية في إطار حركات التحرر الوطني تماما مثلما ترتكب بعض الدول أعمالا إرهابية أثناء الحروب النظامية، و هذا لا يعني التبرير لحركات التحرر الوطني باستخدام هذه الوسائل بل عليها حقوق و التزامات أهمها مراعاة القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة خاصة عدم ضرب المدنيين، لأن تكرار مثل هذه العمليات يضفي عليها صفة الإرهاب، كما عليها بقيام أعمالها داخل

[1] – مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتاب القانوني،2009، ص 118،119.

نطاق إقليمها، و يكون بالوسائل السلمية من أجل توعية الرأي العام العالمـــي و نشر الدعاية لأهدافها التحريرية خارج إقليمها.[1]

وغالبية القوانين الوطنية فرقت بين الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية منذ الاتفاق الدولي لمحاربة الإرهاب الصادر سنة 1937 ومقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قوانين العقوبات المنعقـــــد في كوبنهاكن في 1938. كما إن إبعاد جريمة الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية تترتب عليه نتائج و آثار قانونية مهمة متعلقة بمدة العقوبة و إمكانية السقوط بالتقادم أو إصدار العفو عنها، كما يتعلق الأمر بقواعد تسليم المجرمين حيث تمنع القوانين الدولية تسليم المجرمين السياسيين بدعوى عدم تشكيلهم خطرا على المجتمع ، بعكس مرتكبي جرائم الإرهاب، فقد صدرت عدة اتفاقيات دولية تلتزم فيها جميع الدول بتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى دولهم.[2]

وقد يتحقق الإرهاب بصورة غير مباشرة في العلاقات الدولية حينما تهدد الدول الكبرى باستخدام القوة ضد دولة أخرى، كما حدث في إحدى خطابات الرئيس الأمريكي " جورج بوش " و الذي ادعى أنها حرب على الإرهاب " إن الدول التي لا تقف معنا فهي ضدنا و سيتم التعامل معها على هذا النحو " هذه الكلمات كانت تهديدا للعديد من الدول، و هي نوع من أنواع الإرهاب السياسي للدول الضعيفة، و التهديد نجده مثلا في أعقاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري سنة 2005 و اتهام سوريا التورط في هذا الحادث و هددتها الولايات المتحدة الأمريكية باستعمال

[1]- لونيسي علي، "آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدواية الانفرادية"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جويلية 2012، ص 47.

[2]- يوسف كوران، المرجع السابق، ص 70،69.

القوة ضدها أو فرض إجراءات اقتصادية في حقها. كما إنكار دور سياسة التمييز العنصـــــــــــــــري و الاستعمار الأجنبي و سعي بعض الدول للهيمنة على مقدرات بعض الشعوب كأحد أهم أسباب نشوء الإرهاب، و هذا ما تطرق إليه صراحة في الاجتماعات الدورية للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب الدولي في دورته الرابعة و الثلاثون سنـــــــة 1979.[1]

إن انشغال الجهود الدولية بمحاربة الإرهاب استوجب محاربته على كافة الأصعدة السياسيـــة و الأمنية و العسكرية و المالية والقانونية. و قد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في الحرب العالمية ضد الإرهاب عن طريق إصدار قرارات دولية تفرض التزامات قانونية محددة على الدول من أجل التعاون في مجال مكافحة الإرهاب و قطع التمويل عن التنظيمات الإرهابية.

لقد حظيت الظاهرة الإرهابية بالدراسة و البحث في مختلف فروع العلوم الإنسانية و قد غزت أدبيات جميع فروع العلوم الاجتماعية كما أصبحت مسألة الإرهاب تشغل عقول و بال عدد هائل من السياسيين و القانونيين و علماء الاجتماع، فقد أمسى هذا الموضوع يحتل مركز الصدارة عن أي مسألة أخرى في العلاقات الدوليـة.[2]كما تكمن أهمية هذا الموضوع الشائك في كون جرائم الإرهاب تمثل صراعا عنيفا بين مفاهيم متضادة ستؤدي حتما إلى التصادم و العنف و الاقتتال، فهي لا تشكل خطرا على الدولة أو دول معينة بل خطرها يسري على المجتمع الدولي بكاملـــه.

[1] – يوسف كوران، المرجع السابق، ص 39.

[2]– عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 131.

إن من أهم أسباب اختيار موضوع ظاهرة الإرهاب هو ما يتمتع به الموضوع من أهمية بالغـــة و ما آثاره و مازال يثيره من ضجة إعلامية كبيرة خاصة حيث أن هذه الظاهرة لها تأثيرات سلبية علـــى الدول و الأفراد، و نظرا لتزامن هذا الموضوع مع مجموعة من الأحداث الدولية التي هزت العالم بداية بما شهدته الجزائر طيلة عشرية سوداء أحصت الآلاف من القتلى، و اعتداءات إحدى عشر سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية مرورا بحادثة مسرح دوبروفكا في موسكو 2002 تفجيرات الرياض و دار البيضاء و مقر الأمم المتحدة في 2003، الانفجارات التي هزت بريطانيا 2005، اغتيال السفير المصري في العراق، و اختطاف دبلوماسيين جزائريين و اغتيالهما، و أحداث باريس فرنسا 2015، الانفجارات التي حدثت في بروكسل بلجيكا مؤخرا، و غيرها من الأعمال الإرهابية التي تقوم بهاد اعش.

و في هذا البحث نحاول مناقشة إشكالية مدى فعالية القانون الدولي في مكافحة الإرهـــــــاب و من خلال الإجابة عن الإشكاليات الفرعية التالية: ماهي مختلف التعاريف لظاهرة الإرهـــاب ؟ ما تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له؟ و ما هي دوافعه و صوره؟ ما هي أهم الإجـــــــــراءات و التشريعات الدوليـــة و الوطنية للحد من هذه الظاهرة؟ و فيم يتمثل المجال الدولي للقضاء عليها؟

و للإجابة على الإشكاليات المطروحة سابقا بشكل من التحليل و المنهجية تم اعتماد المنهج الوصفي من أجل وصف الظاهرة الإرهابية و بيان مختلف أسبابها و صورها، المنهج العلمي الموضوعي من خلال استعراض تعريفا بعض الفقهاء و رجال القانون، و المنهج التحليلي من خلال دراسة القرارات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.

حيث تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: ماهيـــة ظاهـــــرة الإرهاب

الفصل الثاني :مدى فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب

الفصـــــل الأول

الفصـــل الأول: ماهيـــة ظاهـــرة الإرهـــاب

إن الإرهاب ليس بالموضوع السهل الذي يمكن الخوض فيه، فقد اختلفت الآراء و تباينت حول ما يعد إرهابا و ما لا يعد كذلك. و قد دعى البعض إلى القول بأن وصف ظاهرة الإرهاب أكثر سهولة من وضع تعريف له.[1] و اختلفت التعاريف الفقهية للإرهاب باختلاف زوايا رؤية الفقهاء إليه و توجهاتهم الفكرية و انتماءاتهم السياسية عند محاولة كل منهم تعريفه، فمن الفقهاء من اعتمد على الجانب الوصفي و هناك من ارتكز على تحليل الفعل الإجرامي فيما إذا كان يرقى أن يعتبر إرهابا (المعيار المادي) و بعض الفقهاء اعتمد معيار الهدف و الغاية المرجوة من الفعل الإجرامي حتى يعتبر فعلا إرهابيا (المعيار الموضوعي)[2].

و بسبب اختلاف المصالح و الإيديولوجيات و الثقافات و الخلفيات أقامت الدول المؤتمرات و الندوات لتحديد مفهومه، و تبنت التشريعات الوطنية أساليب مختلفة في معالجة الإرهاب، فبعض التشريعات اكتفت بتحريم الأعمال الإرهابية و المعاقبة عليها دون أن تضع تعريفا محددا، و هناك دول أخرى وضعت قوانين خاصة بالإرهاب لتحديد مفهومه و الأعمال التي تشكل إرهابا و تحديد الجزاءات لكل منها.[3]

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية ،بدون سنة النشر، ص46.

[2]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 18.

[3]- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 30.

كما في بعض الأحيان تعتبر الأعمال الإرهابية جرائم،فمنهم من يعتبره إحدى صور الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة نظرا لعلاقتها مع الأعمال الإرهابية من تقديم خدمات إجرامية،كما أنها تختلط مع جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب.[1]

وللإرهاب عدة أسباب لاعتباره ظاهرة قديمة،كما إن تعدد هذه الأسباب أدى إلى ظهور صور مختلفة للأعمال الإرهابية،مما قد يساعد البحث عن معرفة بعض هذه الأشكال والصور على فهم الظاهرة.

و عليه سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتطرق في المبحث الأول لمفهوم الإرهاب فقهيـــــــا و تشريعيـــا وفي المبحث الثاني يحاول تمييز الإرهاب عن بعض الظواهر المشابهة له وبيان دوافعـــــــه و صـــــوره.

[1]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، بدون سنة النشر،ص 36.

المبحـــــث الأول: مفهـوم الإرهـــــاب

اتفق الخبراء و السياسيون على أن الإرهاب مشكلة في حد ذاته إلا انه لا يوجد بينهم اتفاق بشأن ماهيته، ومن أصعب جوانب دراسة الإرهاب هي محاولة الوصول إلى تعريف دقيق و محدد فلقد وصفوه لكنهم لم يعرفوه. ولقد حاولت أيضا التشريعات الوطنية إعطاء تعريف للأعمال الإرهابية فهناك من اعتبره جرائم طبقا للقانون الجنائي الداخلي ،وهناك بعض الدول لا تتضمن تشريعاتها الداخلية النص على فئة منفصلة لجرائم الإرهاب بل اعتبرت الأعمال الإرهابية جريمة كبقية الجرائم الأخرى المعاقب عليها كدولة اليابان.[1]

وفي هذا المبحث سيتطرق إلى التعريفات الفقهية للإرهاب (المطلب الأول) و التعريفات التشريعية للإرهاب (المطلب الثاني) و تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية و الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريفات الفقهية للإرهاب

إن غياب تعريف الإرهاب في اتفاقية دولية،جعل بعض الفقه يرونه أنه يشكل جريمة في القانون الدولي وهدا ما أدى إلى اختلاف آراء الفقهاء في تحديد مدلول الإرهاب واختلاف المعايير التي اعتمدتها.[2] وباستقراء بعض التعاريف الفقهية للإرهاب،نستخلص إن الفقهاء اعتمدوا في تعريفاتهم على أحد المعيارين: المعيار المادي الذي يعتمد على طبيعة العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب

[1]- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 23.

[2]- أحمد حسين السويدان،المرجع السابق،ص 32، 33.

(الفرع الأول) والمعيار الموضوعي الذي يعتمد على الغاية من العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المعيار المادي لتعريف الإرهاب

فقهاء هذا المعيار اهتموا في تعريفهم للإرهاب بالوسائل المستخدمة في العملية الإرهابية، دون النظر إلى الهدف المرجو من وراء هذه الأعمال،[1]والذي قد يتمثل في تغيير وضع سياســـي معيـــن أو جذب الانتباه إلى قضية ما، و الوسيلة الفعالة لتحقيق هذه الأهداف هي إثارة الرعب و التي تعد عامل مميز للإرهاب.[2] ومن أنصار هذا المعيار نجد:

أولا/ في الفقه الأجنبي:

الفقيه" سوتيل " الذي يعرف الإرهاب أنه "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد".[3] ويعرفه ليمكن أنه"تخويف للناس بمساهمة أعمال العنف".[4]

[1]– منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية الإرهاب الدولي جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولـي و الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 41.

[2]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق،ص41

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع أعلاه،ص41.

[4]– مشهور بخيت العريمي،الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2009،ص15.

والفقيه سالدانا يرى إمكانية النظر إلى مفهوم الإرهاب وفقا لمفهومين إحداهما ضيق و الآخر واسع، فبالمفهوم الضيق يجعل الإرهاب مجرد جريمة من جرائم الفوضوية[1]، و في التعريف الواسع فيه خلط بين الأعمال السياسية و الإجرام السياسي رغم أنهما مختلفان.

بينما الفقيه "جيفانوفيتش" يرى أن الإرهاب هو عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الأشخاص الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف[2] فلقد اعتمد في تعريفه على عنصر الخوف الذي يشعر به الإنسان جراء وقوع الخطر.

ثانيا/ في الفقه العربي:

تعددت كذلك التعريفات التي اعتمدت على المعيار المادي ومنها تعريف الأستاذ"صلاح الدين عامر" للإرهاب على أنه الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن.[3] ويرى الأستاذ الدكتور "عبد العزيز محمد سرحان"إن الإرهاب هو كل اعتداء على الأرواح و الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة

---

[1]- إرهاب الفوضوية LE TERRORISME DANARCHISME تعود هذه الإيديولوجية في مصدرها إلى الأفكار الاشتراكية التي كانت سائدة في القرن 18 ميلادي و تتسم بالعودة إلى التحرر و التمرد على كل الأعراف و التقاليـــــد و الديـــــن و القانون، استعملت هذه الحركة بالفعل، و ذلك عن طريق ارتكاب جرائم لنشر الذعر و الخوف بين الأشخـــــاص و لترويع السلطة لتشتيت دعائم النظام القائم سياسيا و اجتماعيا، هذه التسمية أطلقت على الفوضويين الروسيين في روسيـــا و قامت باغتيال القيصر الروسي "اسكندر الثاني" عام 1881 على أيدي منظمة إرادة الشعب.

[2]- نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بون سنة النشر، ص 24

[3]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة،1977، ص 486،487.
نقلا عن: مشهور بخيت العريمي، نفس المرجع السابق، ص16،17

لأحكام القانون الدولي العام ،و أن الإرهاب يشمل أعمال التميز العنصري التي تباشرها بعض الدول.[1]

و الدكتور أحمد محمد رفعت يعرف الإرهاب بأنه استخدام طرق عنيفة كوسيلة لنشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عنه.[2]و عرف الأستاذ "نبيل حلمي" الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للعنف ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواح بشرية أو يهدد حريات أساسيـــة و الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما[3]

هذه التعريفات انتقدت نظرا لاهتمامها بعنصر الرعب في تعريف الإرهـــاب و هو حكم صائب في كثير من الأعمال الإرهابية و ليس جلها.

[1]- عبد العزيز محمد سرحان، "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية"،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 29، عام 1973، ص 173،174 .

[2]- أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوربي، بيروت،لبنان، 1998، ص204

[3] - نبيل حلمي، المرجع السابق، ص 27،28.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لتعريف الإرهاب

يرى أنصار هذا المعيار أنه لتعريف الإرهاب يجب التركيز على الغايـــــــة و الهدف الذي يسعى إليه مرتكبوا الأعمال الإرهابية. ومن هؤلاء الفقهاء نجد:

أولا/ في الفقه الأجنبي:

الفقيه الايطالي "فيجينه" الذي يعرف الإرهاب أنه استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسيـــة[1] ، والفقيـــه " ريمون آرون" يرى أن العنف هو عنصر أساسي و استراتيجي ثابـــت في كل العمليات الإرهابية، و أن الرعب الناجم عن العنف ليس هدفها النهائي، فهو وسيلة إجبـــار و ضغط لتحقيق الهدف المنشود. و يرى "إيرك دفيد" الإرهاب هو كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهـــــــــبي أو إيديولوجي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني ، دون أي ضرورة عسكرية[2]،حيث نرى هنا أنه أغفل الأهداف الاقتصادية و التي كانت مهمة في العديد من العمليات الإرهابية.[3]

[1] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 39

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 46،45.

[3]– مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 15.

ثانيا/ في الفقه العربي:

نجد تعريف الأستاذ "أحمد جلال عز الدين" الذي يرى أن الإرهاب هو عنف منظم بقصد إحداث حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو جماعة سياسية، ترتكبه جماعة منظمة[1]، فمن خلال هذا التعريف يتضح أن الأستاذ "أحمد جلال عز الدين" تأثر بالإرهاب الصادر عن المنظمات الإرهابية.[2]

و الفقيه "شريف بسيوني" يعرف الإرهاب بأنه إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية ترمي إلى إحداث الرعب داخل شريحة مجتمع معين من أجل الوصول إلى السلطة أو الدعاية لمصلحة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لمصالحهم الشخصية أو لمصلحة دولة من الدول. [3]

انتقد الفقهاء المعتمدين على المعيار الموضوعي استنادا إلى أنه كان يرى أن الجريمة الإرهابية تتم من أجل أهداف سياسية، و هذه الصفة ليست الميزة الوحيدة للعمل الإرهابي. فأصحاب المعيار الموضوعي ركزوا على الجانب السياسي كهدف من أهداف العمليات الإرهابية و أغفلوا الجوانب الأخرى لظاهرة الإرهاب كالعناصر القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و لم يجدوا تعريفا للجريمة الإرهابية و التي هي أساس توقيع العقوبة.

---

[1]- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، بدون سنة النشر، ص 70.

[2]- منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص 40.

[3]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 26.

المطلب الثاني: التعريفات التشريعية للإرهاب

إذا كانت الأعمال الإرهابية تعتبر جرائم طبقا للقانون الجنائي الداخلـــي في العديد من الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، فلا بد أن تفرد في تشريعاتها تعريفا للأعمال الإرهابية طبقا لقاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني. و بالنظر إلى خطورة الأعمال الإرهابية، فقد قامت العديد من الدول بسن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، و دول أخرى قامت بتعديل تشريعاتها الداخلية لكي تكون متلائمة مع السياسة الجنائية الدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب.[1]

وسيتطرق إلى التعريفات التي بذلتها الدول الغربية في إطار قوانينها الداخلية لتعريف الإرهاب (الفرع الأول) ،و إلى التعريفات التي تبنتها الدول العربيـــــــة في قوانينها الداخلية أيضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في التشريعات العربية

لقد اعتمدت معظم الدول في تشريعاتها قوانين تحظر الإرهاب، وقامت بتعريفه وعددت أفعالا اعتبرتها على سبيل المثال أو الحصر"أعمالا إرهابية". والدول العربية استخدمت التشريع كأداة لمكافحة الإرهاب ،وهو ما أدى إلى لجوئها أحيانا إلى قوانين الطوارئ والإجراءات الاستثنائية لمواجهة هذه

[1]- لونيسي علي، نفس المرجع السابق، ص 26.

الظاهرة من خلال قوانين العقوبات و الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب.ومن تعريفات تشريعات الدول العربية.

أولا/ تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

أصدرت الجزائر أول نص تشريعي يعرف الإرهاب،جاء ذلك بمقتضى المرسوم التشريعـــي 92-03 المؤرخ في الثلاثين سبتمبر 1992[1] ولقد نص المرسوم في مادته الأولى على تعريف الإرهاب على أنه و كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و استقرار المؤسسات، عن طريق بث الرعـــب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو المس بممتلكاتهم عرقلة حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية،الاعتداء على المحيط و على وسائل المواصـــلات و الملكيات العمومية و الخاصة، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية،عرقلة عمل السلطات العمومية و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمـات و ما يلاحظ من هذه المادة إن المشرع الجزائري توسع كثيرا في تحديد الأعمال التي تدخل تحت طائلة الإرهـــاب.[2]

ألغي المرسوم التشريعي 92-03 بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في الخامس والعشرين فيفري 1995، وأدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان " جنايات التقتيل المخلة

[1]- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 70، لسنة 1992

[2] - المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب

بالدولة " في قسمه الرابع مكرر،وجاء تعريف الإرهاب في المادة 87 مكرر.[1] حيث أنه أضاف عمل التجمهر و الاعتصام في الساحات العمومية،نبش القبور، و الاعتداء على المحيط أو إدخال مـــــــــادة و تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية ، فالمشرع الجزائري اعتمد على جرد مجموعـــــة مـــن الأعمـــــــــال و اعتبارها أفعالا إرهابية، ولم يعرف الإرهاب في حد ذاتـــه.

ثانيا/ تعريف الإرهاب في التشريع المصري

لقد عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 قانون العقوبات المصري لسنة 1992 على أنه كل استخدام للقوة أو التهديد بها يلجا إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو منع ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.[2] و في فيفري 2015 أصدر الرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي" قرارا بقانون رقم ثمانية لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهـــــــابيـــــــــــــــــة و الإرهابيين و احتوى هذا القرار على عشرة مواد. عرف القانون الكيان الإرهابي والذي قصد به الجمعيات أو المنظمات أو غيرها من التجمعات أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي متى دعت إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم سواء كانت

[1]- المادة 87 مكرر من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بقانون رقـم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

[2]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ص 65.

داخل البلاد أو خارجها، أو ألحقت ضررا بالبيئة أو الآثار أو الاتصالات أو المباني أو الأملاك العامة و الخاصة أو المواصلات ، أو أدت إلى عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائيـــــة أو مصالح الحكومة، أو دور العبادة أو المستشفيات أو غيرها من المرافق العـامة أو القنصليـــــات أو المنظمات الإقليمية و الدولية في مصر.....[1] .

ثالثا/ تعريف الإرهاب التشريع العراقي

جاء في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي لسنة 2005 أن الإرهاب هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسميـــة و أوقع الأضرار بالممتلكات العامة و الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني و إدخال الرعب بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية ،و في المادة الثانية قام المشرع العراقي بتعداد الجرائم التي تعتبر إرهابا دون وضع تعريف محدد للإرهاب.[2]

[1]- قرار السيسي بقانون رقم 8 لسنة 2015 لتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، جريدة النهار المصرية
التاريخ: 2016/02/06 الوقت: 15:30 http: //www.alnaharegypt. com./tr 326137

[2]- قانون مكافحة الإرهاب، رقم 13 ، لسنة 2005 التاريخ: 2016/02/14 الوقت 10:30
- http:// www.iraq-lg-low-org/ar/content

الفرع الثاني:تعريف الإرهاب في التشريعات الغربية

لقد أكدت مختلف التشريعات الدول الغربية على ضرورة التصدي لظاهرة الإرهاب و سن قواعد قانونية صارمة لمواجهة هذه الظاهرة، و من التعريفات التشريعية الغربية:

أولا/ تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي

قد عالج المشرع الفرنسي مسألة الإرهاب ضمن نصوص قانون العقوبات و حدد في المادة 706 جرائم الإرهاب على سبيل الحصر وهي: جرائم القتل و الضرب و الجرح العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الوفاة،جرائم العنف العمدي التي تقع على الأحداث دون الخامسة عشر جرائم خطف الرهائن، جرائم خطف الأحداث ،خطف الطائرات، التهديد بالاعتداء على الأشخاص،الاعتداء على الآثار و الأموال العامة باستعمال المتفجرات أو المواد الحارقة، جرائم السرقة المشددة التي ترتكب ليلا بطريق الكسر أو استعمال العنف من شخص فأكثر،جرائم تصنيع أسلحة أو مواد حارقة، جرائم ابتزاز الأموال.[1]

وفي عام 1992 أضاف المشرع الفرنسي بعض الأفعال الإرهابية في قانون رقم 92-868 وهي: الجنايات و الجنح ضد الأمة و الدولة ، و أضاف أيضا جرائم الحاسوب و جرائم البيئة. وعام 2001 أدرج جريمة إساءة استغلال المعلومات السرية و جريمة غسيل الأموال.

[1] – سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص65.

فالمشرع الفرنسي لم يعطي تعريفا لمصطلح الإرهاب بل قدم جملة من الأعمال الإرهابية التي اعتبرها من قبيل الجرائم الإرهابية المعاقب عليها.[1]

ثانـيـا/ تعريف الإرهاب في التشريع الأمريكي

صدر التشريع الأول عام 1984 حيث عرف الإرهاب على أنه كل نشاط يتضمن عملا عنيفا يهدد الحياة البشرية و يمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية و يهدف إلى نشر الرعب و القهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بالتأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال. كما تبنت وزارة الخارجية الأمريكية عام 1988 تعريفا للإرهاب حيث عرفته بأنه العنف الذي يرتكب بدافع سياسي و عن قصـــــد ، ضد أهداف غير عسكرية من قبل مجموعات وطنية أو عملاء سريين لدولة مـــــا، و يقصد به التأثير على جمهور مـــا ،و نجد قانون واحد و عشرين أكتوبـــر 2001 و المعروف باسم "باتاريوت" أي "حب الوطن" قد عرف الإرهاب على أن يشمل الأعمال التي تتضمن الأفعال الخطيرة للحياة الإنسانية فالإرهاب هو "كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[2] و الكونغرس الأمريكي فشل في وضع تعريف للإرهاب

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 66

[2]- محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطوير أساليبها، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 81.

حيث أنه عرف الإرهاب بشكل واسع و اعتبر أي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالحها إرهابا يستوجب الرد عليه و لو باستعمال القوة للقضاء عليه.[1]

ثالـــثا/ تعريف الإرهاب في التشريع الاسباني

لقد عرفت المادة 262 من قانون العقوبات الاسباني الإرهاب بأنه كل فعل يهدف إلى النيـــل من أمن الدولة أو يرتكب أعمالا تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكريـــــــــة أو الكنائس أو محل عبادة أو المحال العامة أو الخاصة أو وسائل المواصـــــلات أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أي طاقة أخرى أو من يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو مواد أخرى قاتلة.[2] قامت السلطات الاسبانية بسن قانون خاص بالإرهاب في الخامس عشر أكتوبر 1981 الذي عرف الإرهابي على أنه كل من كان منضما أو مشاركا في أعمال الجماعات أو التنظيمات التي تهـــدف إلى النيل من النظام السياسي أو الأمن العام[3]. فالمشرع الاسباني توسع كثيرا في الأعمال التي اعتبرها إرهابا إلى الحد الذي اعتبر تقييدا للحريات العامة و ماسا بحقوق الإنسان. [4]

[1] – مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 58.

[2]– محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، طبعة 2007، دار الجامعة الجديدة ، ص 77.

[3]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 67,

[4]– محمد الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، 1991،بدون سنة النشر، ص 217.

المطلب الثالث:تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية

إن عدم الاتفاق على مفهوم محدد و دقيق للإرهاب بسبب اختلاف وجهات النظر للفكر السياسي و القانوني للمجتمع الدولي، رغم تناول مختلف التشريعات الوطنية لهذا المصطلح، أدى إلى بذل الجهود الإقليمية و الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية

لقد لعبت الاتفاقيات الإقليمية دورا في تحديد تعريف الإرهاب، بسبب خطورة هذه الظاهـــــــرة و مساسها بالأمن و السلم الدولي، و سبب في المشاكل الاقتصادية بين الدول المجاورة.

أولا/ تعريف مجلس أوربا للإرهاب

في يناير 1977 عددت الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب بعض الجرائم البشعة ســـــــواء من حيث الوسائل أو من حيث النتائج، و قررت نزع الصفة السياسية حركتها. [1]و عرف البرلمان الأوربي الإرهاب عام 2001 على أنه كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيها إلى العنـف أو التهديد ضد الدولة أو مؤسساتها بصفة عامة أو ضد أفراد معينـــين و يهدف إلى خلق منـــاخ

[1]- محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 69،70.

من الرعب بين السلطات الرسمية أو بين عامة الجمهور لأسباب انتقامية أو معتقدات إيديولوجيـــــة أو أصول دينية أو رغبة في الحصول على منفعة.

ثانيا/ تعريف منظمة الدول الأمريكية للإرهاب

أدانت الدول الأمريكية أعمال الابتزاز و خاصة عمليات الاختطاف التي ضربت أرقاما قياسية في أمريكا اللاتينية و اعتبرتها جرائم ضد البشرية، كما أدانت الأعمال الإرهابية ذات الأهداف السياسية و الإيديولوجية التي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنســـان. و في المادة الرابعة من اتفاقية 1971 عرفت الأعمال الإرهابية على أنها الأعمال التي تنتج عنها حالة من الرعب لسكان دولـــة أو لفئة منهم و تسبب خطرا عاما على حياتهم و ذلك باستعمال وسائل تحدث اضطرابا في الأمن العام ، و قد تكون بالاستيلاء أو من خلال وسيلة من وسائل النقل الدولي.

و في المادة الثانية من اتفاقية 1971 عرفت الإرهاب على أنه كل أعمال الاختطاف و القتـــــل و الاعتداءات الأخرى و التي من واجب الدولة توفير الحماية الخاصة وفقا للقانون الدولي، بصرف النظر عن دوافعها.[1]

[1]- أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 11.

ثالثا/ تعريف منظمة الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب

عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه كل عمل مخالف لقوانين العقوبات المعتمد في الدول الأعضـــــاء و كل عمل يسبب الإخلال بالسير العادي للخدمات العمومية و إحداث حركة تمرد في إحدى دول الأعضاء إلى جانب أي تواطؤ أو تآمر بغية ارتكابها. كما أن هذه الاتفاقية استثنت الكفاح المسلح ضد الاستعمار من الأعمال الإرهابية.[1]

رابعا/ تعريف جامعة الدول العربية للإرهاب

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الثاني و العشرين أبريل 1998 في المادة الأولى الفقرة الثانية تعريفا للإرهاب على أنه كل فعل من أفعال العنف أيا كانت بواعثه و أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. كما استثنت حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفقا لنص المادة الثانية الفقرة أ.

يتضح مما سبق أن المنظمات الإقليمية اتجهت إلى تعريف بعض أشكال الإرهاب الدولي، حماية لمصالحها و أمنها، و من أجل التعاون لمكافحتها و تسليم مرتكبيها للمحاكمة.

[1]– دوللي حمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون ستة النشر،ص92.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

مع بداية القرن العشرين انتشرت الأعمال الإرهابية ، و نظرا لخطورتها الجسيمـــــــة في الأرواح و الممتلكات، تكاثفت الجهود الدولية ، وضع تعريف للإرهاب من أجل تمييزه عن أعمال العنـــــف المشروعة.[1]

أولا/ تعريف عصبة الأمم للإرهاب

لقد خطى المجتمع الدولي أول خطوة تحت عصبة الأمم من خلال معاهـدة جنيـف 1937 في الحد من خطر الإرهاب أين أبرمت اتفاقيـة لمنـــع و معاقبة الجريمة الإرهابية.[2] و تضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب حيث عرفه في المادة الأولى على أنه الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ، ويكون الهدف منها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس ، بينما تضمنت المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريفا تعداديا للأفعال الإرهابية.

[1]- سامي جاد عبد ارحمن واصل، المرجع السابق، ص 63،64

[2]- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 147.

ثانيا/ تعريف منظمة الأمم المتحدة للإرهاب

عبرت الأمم المتحدة عن مفهوم الإرهاب بأنه يعني إرهاب الدولة عندما تستخدم بنفسهـــــــا من خلال الجماعات التي تعمل باسمها وسائل من أجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة، وقد يكون هؤلاء الآخرون دولة أو جماعــة أو فـــرد، و الإرهاب الذي تمارسه الدولة، قد يكون من خلال استخدام القوة الاقتصادية أو السياسية أو الإعلامية أو العسكرية، كما قامت بتعداد الإرهـاب.[1]

و لقد تعددت الآراء و الاقتراحات حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية ركزت على تعريف الإرهاب الفردي و أغفلت إرهاب الدولة ، بينما نظرت مجموعة دول عدم الانحياز و الدول العربيـــة و الأفرو-آسيوية و دول الكتلة الشرقية إلى الإرهاب نظرة شمولية، و أدرجت إرهاب الدولة ضمن تعريف الإرهاب.[2] و في سنة 1980 وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة تعريفا للإرهاب على أنه عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بها يصدر من فرد أو جماعة و يوجه ضد أشخاص أو منظمات أو مواقع حكومية أو وسائل نقل و المواصلات أو الجمهور العام دون التمييز من حيث اللون أو الجنس أو الجنسية .

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص75،76.

[2]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص56، 57، 58.

المبحث الثاني: تمييز الإرهاب عن بعض الظواهر المشابهة لـــه و تبيـان دوافعــه و صوره

إن عدم التوصل إلى تعريف اتفاقي حول مفهوم الإرهاب جعل الكثير من المفاهيم تتداخل معه لاشتراكها في صور العنف مثل: الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية و المقاومة المسلحة المشروعة. و احتراما للأنشطة التي تساهم في حق تقرير مصير الشعوب و استقلالها، لا بد من التمييز بين مصطلح الإرهـــــــاب و أنشطة حركات التحرر و عدم السماح للأنظمة المستعمرة أن تتذرع بمواجهة الإرهاب للقضاء على هذه الحركات.و قد يرى جانب أن نشاطها وسيلة مشروعة في حين يرى جانب آخر أنها أعمال إرهابية، و هذا لغياب المعنى الحقيقي للإرهاب.[1] و للوصول إلى مفهوم موضوعي لهذه الظاهـــرة لا بد من معرفـــة أسبـــابها و دوافعها، كما أن صور الإرهاب هي بدورها متعددة بحسب نوع الهدف و نوع النشاط الإرهابي.

و لأهمية هذه التفرقة أفرد لها هذا المبحث الذي سيتناول فيه تمييز الإرهاب عن بعض الظواهر المشابهة له (المطلب الأول) و دوافع الإرهاب (المطلب الثاني)، صور الإرهاب (المطلب الثالث)

[1]– مسعد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 103

المطلب الأول: تمييز الإرهاب عن بعض الظواهر المشابهة له

يختلط مفهوم الإرهاب باعتباره استعمال غير مشروع للقوة ببعض الصور الأخرى، و استعمال القوة منهم من يراه مشروعا، ومنهم من يـراه غير مشروع. و نظرا لتعارض المصالح بين الدول، تم التوسيع في مفهوم الإرهاب من أجل تغطية بعض الدول على أفعالها غير المشروعة، و التي بناءا عليها قامت بعض الحكومات بنعت معارضيها بالإرهاب للنيل منهم.[1]

و بالتالي في هذا المطلب سيتناول تمييز كل من الإرهاب و المنازعات المسلحة غير الدولية (الفرع الأول)، و بين الإرهاب و الجريمة السياسية المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإرهاب و المنازعات المسلحة غير الدولية

يعطي القانون الدولي الشرعية لأعمال المقاومة الوطنية أو التحرر الوطني أو الكفاح الوطنـــي- و كلها لها نفس المعنى-.[2]و من الموضوعات التي ثار حولها جدل كبير مـــــــن الدول في المنظمات الدولية المعنية، موضوع التمييز بين العنف المستخدم في ممارسة حق الكفـــــاح المسلح

[1]- مسعد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 104.

[2]- خليل حسين، المرجع السابق ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد،احتلال العراق و أفغانستان و العدوان علـى غـــزة و لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2012، بيروت، لبنان، ص 40.

من أجل الحصول على تقرير المصيـــر و بين العنف المستخدم في ارتكاب جرائم الإرهـــاب الدولي و الذي هو غير مشروع.[1]

و على الرغم من أن المقاومة و الإرهاب الدولي، يعدان عملا عسكريا مسلحا يعمل بالخفاء، و هما عمل من أعمال العنف المسلح، و أنهما يهدفان إلى القضاء على الخصم بكل الوسائل العسكريـــة و عملهما يتضمن عنصرا دوليا إلا أنهما يختلفان من النواحي الآتية:

– مدى المشروعية: الإرهاب عمل غير مشروع في حين المقاومة المسلحة مشروعة وفق أحكام القانون الدولي. وقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــــــة و السياسية بحق تقرير المصير[2] و أكدت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، و أصدرت الجمعية العامة إعلانات متعاقبة حول هذا الموضوع أبرزها إعلان عام 1960.

– حالة القبض على المقاتل: إذا ألقي القبض على المقاوم فإنه يتمتع بالحماية الدولية حسب ما أقرته اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب[3] أما الإرهابي فإنه لا يتمتع بالحماية الدولية و يحاكم طبقا للقانون الوطني.

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 104.

[2]– المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16كانون/ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[3]– المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب،المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/ اغسطس 1949،تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين/أكتوبر 1950وفقا لأحكام المادة 138.

-القانون الواجب التطبيق: تطبق على المقاوم أحكام القانون الدولي الخاص بالمنازعات المسلحة(القانون الدولي الإنساني)، أما العمل الإرهابي فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية الدولية و إنما يخضع لقواعد القوانين الداخلية.

-الهدف: إن هدف العنف المستخدم في حق الكفاح المسلح هو تحرير الأراضي المحتلة، أما هدف العنف المستخدم في جرائم الإرهاب هو بث الرعب و الذعر في نفوس الناس كما أن أهداف الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرر الوطني هي ذات صبغة عالمية، و هذا ما يظهر من خلال مساندة المنظمات الدولية لها و الاعتراف بها كما أن أهداف جرائم الإرهاب فهي أيضا تتسم بالعالمية، لكنها عالمية في الاستنكار و هي جرائم ضد الإنسانية.

-الجهة المقصودة و التنفيذ: المقاومة هي عمل عسكري ضد الاستعمار بينما الإرهاب يوجه ضد الدولة من أجل إسقاط الحكومة. و عمليات المقاومة تكون ضد القوات المستعمرة بينما يلجأ الإرهاب إلى صوب الأبرياء.

- العلنية و الخفاء: المقاومة عمل عسكري منظم يخضع لقواعد قانونية دولية علنية، بينما الإرهاب يعمل بالخفاء.[1]

فمعظم الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تدعو إلى مكافحة الإرهاب دون النظر إلى أسبابه، و ترى أن الإرهاب العمليات التي تقوم بها حركات المقاومــة و التحرر الوطني

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 104

في إطار ممارستها لحق تقرير المصير، بينما دول العالم الثالث ترى أن هذا التعريف يرتكز على الإرهاب الفردي و يتناسى الإرهاب الدولي الأكثر خطورة، كما أنه مشوه لأنه يسوي بين نضال الشعـــوب و كفاحها المسلح من أجل الاستقلال و بين عمليات إرهابيـــة.[1]

الفرع الثاني: الإرهاب و الجريمة السياسية و الجريمة المنظمة

ما زالت مسألة العلاقة ما بين العمل الإرهابي و الجريمة السياسية و المنظمة محلا للبحث باعتبار أن أحد الدوافع للقيام بالعمل الإرهابي هو الدافع السياسي، و نظرا للعلاقة القائمة بين الجريمة المنظمـة و الإرهاب تكمن في تعاون الجماعات الإرهابية و جماعات الجريمة المنظمة و إن كان يختلفان في الهدف.

أولا/ الإرهاب و الجريمة السياسية

غالبا ما يوجد تشابه و خلط بين مفهوم الإرهاب و الجريمة السياسية و ذلك يرجع بالدرجة الأولى لكون غالبية دوافع الإرهاب الدولي ذات طابع سياسي، و تتمثل خطورة الخلط بين المفهومين في استفادة الإرهابيين من القاعدة المستقرة في النظام الدولي القائلة "بخطر التسليم في الجرائم السياسية"[2] و المجرم السياسي هو خصم للجهاز الحكومي لا عدو له، وغالبا ما يكون ذو رأي

[1]–هيثم موسى الحسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية،(رسالة دكتوراه)، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1999، ص 107.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 73.

مقنع.[1] ولقد تم تعريف الجريمة السياسية اتفاقيا لأول مرة في المؤتمر الدولي المخصص لقانون العقوبات سنة 1935 على أنها "الجريمة التي تكون موجهة إلى تنظيم الدولة، و لا تعتبر جريمة سياسية تلك التي تسبب خطرا عاما أو حالة إرهاب "[2]

ورغم التقاء كلا من العمل الإرهابي و الجريمة السياسية في بعض النقاط كاتفاقهما في الدافـــع إلى العمل الإجرامي فالعمل الإرهابي غالبا ما يكون هدفه سياسي، كذلك نجد كلا الفعلين يجرمهما القانون و يعتبرهما عمل غيـــر مشروع و مخالف للقانون.[3]غير أنهما يختلفان من حيث الأسلوب المتبع تشمل جريمة الإرهاب عل وحشية منفردة باستهداف الأبرياء كونهم تواجدوا في ذلك المكان إضافة إلى الآثار السلبية على الوضع الاقتصادي، وهذا ما لا تلمسه في الجريمة السياسية. ومن حيت الهدف يختلف المباشر و البعيد في الجريمة الإرهابية عنها في الجريمة السياسية،فالإرهابي الذي يقوم بقتل عشرات الأبرياء لا يكون هدفه النهائي هو قتلهم بل قد يدفعه إلى ذلك النيل من استقرار البلد ونظامه السياسي بينما في الجريمة السياسية فإن الفعل المباشر يكون مرتبط مباشرة بالهدف النهائـــي و هو تغيير النظام السياسي، أي أن الفعل و الغاية في الجريمة السياسية متلازمان.[4]

والإرهاب يتميز عن الجرائم السياسية الدولية بكونه عملا منظما من جهة معينة في حين تقع الجريمة السياسية الدولية من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص لمرة واحدة.كما يشتـــــــــرط

[1]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 48.

[2]- يوسف كوران، المرجع السابق ، ص 64.

[3]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2007، ص 123.

[4]- يوسف كوران، المرجع أعلاه، ص 68،69.

في الإرهاب الدولي أن يكون عنفا مسلحا الغرض منه بث الرعب لدى المجتمع، أما الجريمة السياسية الدولية فلا يشترط فيها استخدام العنف المسلح و لا تهدف إلى بث الخوف والرعب.[1]

ثانيا/الإرهاب و الجريمة المنظمة

تشبه الجريمة الإرهابية في بعض من أوجهها، وخاصة فيما يتعلق بالسرية و الوسائل المستخدمة مع الجريمة المنظمة. و يقصد بالجريمة المنظمة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين مستخدمين وسائل و معدات علمية حديثة و أموالا طائلة بتخطيط مدروس و ذلك بقصد تحقيق أهداف اقتصادية.[2]

و بالنظر إلى خصائص الجريمة المنظمة نجد أنه يجمعها بالجريمة الإرهابية مجموعة من الخصائص فكلا من الجريمتين تسعى إلى سياسة الرعب بين الأفراد و الحكومات على حد سواء، إلا أن نطاق الرعب مختلف.كل منهما توجد سرية التنظيم و تسلسل القيادة، حيث أن القوانين الداخلية الخاصة تدير كل من التنظيمات الإرهابية و تنظيمات الجريمة المنظمة، و كلاهما يستفيد من بعضهما البعض مثل تشابه تنظيمات الدرب الساطع الإرهابية في أمريكا اللاتينية و جماعات تهريب المخدرات كما أن العصابات المنظمة تقوم بحل إحدى أهم مشاكل الجماعات الإرهابية و هي الحصول على المـــــال و السلاح.[3]

[1]- سهيل حسين فتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص68.

[2]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق، ص 58.

[3]- يوسف كوران، المرجع السابق، ص 72.

أدى هذا التشابه الظاهري بين العمل الإرهابي و الجريمة المنظمة إلى الاعتقاد بأن العمل الإرهابي نموذج معاصر للجريمة المنظمة و استندوا في ذلك إلى تشابه الهياكل التنظيمية لهمـــــــــــا و ارتباطهما ببعض القوى المعروفة بدعمها للإرهاب و الإجرام المنظم و امتداد نشاطهما عبر الحدود الوطنية.[1]

و بالرغم من نقاط التشابه بينهما،فإن هناك نقاط اختلاف عديدة بينهما أهمها :

– من حيث الهدف: تهدف الجرائم المنظمة في الحصول على أكبر كمية من الأموال و بشتى الوسائل.[2] و مع هذا فإن العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة تدعي هدفا سياسيا مزعوما من أجل الاستفادة من المزايا التي يمكن أن يتمتع بها المجرم السياسي، بينما الهدف الإرهابي غالبا ما يكون من أجل تحقيق مطالب و أغراض سياسية.[3]و يبقى المال هو الهدف الثانوي للجماعات الإرهابية.

– من حيث المحل: فإن أثر الجريمة في العصابات المنظمة لا يتعدى ضحاياها، في حين أن أثر الجريمة الإرهابية يتعدى ضحاياها و يصيب المجتمع بأكمله، وهذا الرأي محل خلاف بين الفقهاء.[4]

[1]– محمد فتحي عيد، الأساليب و الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها و مكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2001،ص 64.

[2]– يوسف كوران، المرجع السابق، 73.

[3]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 60.

[4]– يوسف كوران، المرجع أعلاه، ص 74،73..

و نستخلص مما سبق أن الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى الخلط بين الإرهاب و الجريمة المنظمة أن كلا العملين ليس لهما تعريف دقيق و متفق عليه، و لكونهما يحتويان على مفهوم واسع و صور مختلفة يصعب حصرها.[1]

المطلب الثاني: دوافع الإرهاب

لكل ظاهرة من الظواهر أسبابها، و للإرهاب أسباب متعددة لكونه ظاهرة قديمة حديثة.[2] وعليه لابد أن نركز على أهم الأوضاع التي يمر بها المجتمع الدولي، و التي تهيئ المناخ لارتكاب جرائم إرهابية على المستوى الدولي و التي تشمل جميع المجالات، و دراسة هذه الأسباب مهمة صعبة لأنها تستلزم الغور في معظم المشكلات المعقدة التي تواجه الأفراد و المجتمع الدولي على حد سواء.

و في هذا المطلب سيصنف هذه الأسباب إلى اتجاهات رئيسية أهمها الدوافع التاريخية و الدينية و الإعلامية (الفرع الأول)، و الدوافع السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الدوافع التاريخية و الدينية و الإعلامية

إن معرفة دوافع الإرهاب يساهم بشكل كبير في مكافحته و يقلل من نسبة حدوث جرائم الإرهاب الدولي، و من بين هذه الدوافع يذكر الدوافع التاريخية و الدينية و الإعلامية.

[1]- علي لونيسي، المرجع السابق، ص59.

[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص37.

أولا/ الدوافع التاريخية

قد ترتكب الأعمال الإرهابية ضد دولة ما أو ضد رعاياها لأسباب تاريخية، فالعمليات الإرهابية التي يرتكبها جيش التحرير الأرمني و هو منظمة ثورية أرمينية ضد رعايا تركيا و مبعوثين الدبلوماسيين بالخارج يتم تبريرها على أنها انتقام من المذابح التي اقترفتها تركيا ضد الشعب الأرميني في بداية القرن العشرين. الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني يتم تبريرها بحق إسرائيـــل في إنشاء وطن قومي لليهود في المكان الذين يزعمون أنهم عاشوا فيه منذ آلاف السنين و الواقع أن تلك الإدعاءات الإسرائيلية لا أساس لها من الصحة.[1]

ثانيا/الدوافع الدينية

إن للدين والعقيدة تأثير، وهذا التأثير يولد مع الإنسان و يستمر معه حتى وفاته، فيحاسب أمام خالقه.[2] ولقد ساهم الفهم الخاطئ بأصـــــول و مقاصد الشريعة في بروز ظاهرة الإرهاب.[3]كما أن الدوافع العقائدية و راء ارتكاب العديد من جرائم إرهاب الدولة ضد المسلمين في البوسنة والهرســـــك و كوسوفو، حيث لم يكن تدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999 لحماية

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 131.

[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص58.

[3]- محمود عرابي، الإرهاب مفهومه، أنواعه، أسبابه، أثاره، أساليب المواجهة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، القاهرة2007، ص 43.

المسلمين الألبان ،كما ادعت الدول الأعضاء في الحلف آنذاك، لكن هذا التدخل كان يهـــــدف إلى القضاء على معاقل الشيوعية في أوربا.[1]

ولقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية بأسلوبها الجديد في استعمار البلدان و الشعـــــوب (التدخل لأسباب دينية) بجانب تشريعي يضفي على عملها العدواني الصفة الشرعية، و إذ أصدر الكونغرس عام 1998 تشريعا يخول للولايات المتحدة الأمريكية صلاحيــة فرض عقوبـات اقتصاديـة و عسكريـــة و دبلوماسية على الدول التي تـمارس الاضطهـــاد الديـني ضد بعـض الطوائـف و الأقليات و الأديان.[2]وبالتالي للإرهابيين اتخاذ الدين وسيلة لتحشد الرأي العام معهم بأنها هجمات مشروعة، وبالتالي تتحول المقاومة الشرعية إلى إرهاب، كما حدث في العراق.[3]

ثالثا/الدوافع الإعلامية

لقد امتد التطور العلمي الهائل ليشمل مجالات الحياة كلهـــا و أصبحت أكثر من قناة إعلامية تنقل الخبر و الحدث لحظة بلحظة و على الهواء مباشرة حيث اتخذت الجماعات الإرهابية من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها و أعمالها الإرهابية. و الإستراتيجية الإعلامية في الأعمال الإرهابية تستند للقاعدة التي تنص " ارهب عدوك، ونشر قضيتك" فالهدف من العمليات الإرهابية هو جذب الرأي

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع أعلاه، ص 130.

[2]- هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 396.

[3]- علي يوسف الشكري،المرجع السابق، ص 60،61.

العام العالمي اتجاه قضية ما، وكسب تأييده لكي يقوم بالضغط على دولة ما أو أي جهة دولية معينة للقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.[1]

و لقد أطلق أحد الباحثين الأمريكيين اسم "جمهور العنف" على العمليات الإرهابية التي تجلب أكبر عدد من المتتبعين،[2] إذ حظيت الأحداث التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر سبتمبر2001 بحجم ضخم من التغطية الإعلامية، وقد نجح منفذو تلك الهجمات الإرهابية في الحصول على أكبر تغطية إعلامية في تاريخ الأعمال الإرهابية.[3]

الفرع الثاني : الدوافع السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية

إضافة إلى الدوافع المذكورة أعلاه، فقد يكون سبب الإرهاب هو الأزمات الاقتصادية و غياب الديمقراطية أو أسباب اجتماعية أخرى و هذا ما يتضح من خلال الدوافع السياسية و الاقتصاديـــة و الاجتماعية.

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 148،149.

[2]- Jean françois mayer : Terrorisme et religion continuité et mutation de la violence politique.In,sos. Attentats : Terrorisme,victimes et responsabilité pénale internationale, sous la direction de :Ghislain . Doucet,édition, calmann-lévy,paris,2003 , p 49.

[3]- Jean lue Marret : Le 11 Septembre 2001, ou le terrorisme entre le XXème et le XXIème siècle, volume 3. A.F.R.I , 2002, p70.

أولا/الدوافع السياسية

يرتبط الإرهاب ارتباطا وثيقا بالسياسة، بل أن كثير من المختصين بشؤون الإرهاب و جـــــــدوا في الجريمة خاصية ثابتة و هي البعد السياسي.[1]ولقد اعتبر البعض أن القمع السياسي الناتج عن ديكتاتورية الدولـة و التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم خاصة و التوجهات السياسية الداخلية بصفة عامة هي من أسباب اللجوء إلى الإرهاب.[2]

ثانيا/الدوافع الاقتصادية و الاجتماعية

يعتبر العامل الاقتصادي القاسم المشترك بين جميع الجرائم، إذ يساهم الفقر و انتشار البطالـــــة و ارتفاع الأسعار، و انهيار العملة في العجز عن تلبية الحاجات الأساسية للأفراد في مقابل و جود طبقة ثرية تتمتع بكافة الامتيازات و تستغل المال العام، مما يدفع بالمجرمين إلى الانتقام و الانضمام إلى تنظيمات إرهابية.و يرى الباحثون بصفة عامة أن الدوافع الاجتماعية تعود إلى التفكك الأسري لدى بعض الأفراد، و انتهاك حقوق الإنسان و الجوع و الحرمان و الجهل و كذلك تجاهل معاناة الشعب للاضطهاد.[3]

[1]- يوسف كوران، المرجع السابق، ص 37.

[2]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 25.

[3]- محمود عرابي، المرجع السابق، ص 48.

و يبدو أن السياسة الاقتصادية للدولة و إهمالها لبعض المناطق و عدم إحداث تنمية اقتصاديـــــة و اجتماعية حقيقية فيها تحرك الجماعات الإرهابية.[1] و مما لا شك فيه أن منتجي الأسلحة يسعون إلى زيادة أرباحهم من خلال تصدير كميات كبيرة من الأسلحة إلى دول العالم الثالث، و التي تتخذ تشجيع انتشار الأعمال الإرهابية أداة لزيادة صادراتها مستخدمة في ذلك عملائها و أجهزة مخابراتها في نشر الفتن السياسية و الاجتماعية من خلال تجنيد بعض المليشيـــات و المرتزقة للقيام بالأعمال الإرهابية مما قد يدفع بالدول المعنية إلى استيراد كميات أكبر من الأسلحة لمواجهة الأعمال الإرهابية.[2]

وفي الوقت الحاضر يشهد العالم ما يطلق عليه بالعولمة التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على العالم، و التي تفرض نمطا معينا من الاقتصاد على شعوب العالم، و من ذلك اتفاقية التجارة العالمية التي انضمت إليها غالبية دول العالم رغم إرادتها، وهذا الإجراء يدفع بالتأكيد شعوب الدول التي تتضرر من العولمة إلى تنظيم صفوفها للوقوف ضد العولمة الأمريكية، و لأنها غير قـــــــادرة على الكفاح المسلح العلني ضد الولايات المتحدة الأمريكية، فسوف تلجأ إلى العنف السياسي المسلح.[3]

وهناك أسباب و دوافع أخرى لم نتعرض لها بسبب تداخلها مع الأسباب التي ذكرناها، منها الأسباب الشخصية، الأسباب الأمنية، الأسباب الثقافية.

---

[1]- يوسف كوران، المرجع السابق، ص 40.

[2]- مسعد زيدان عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 139.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 43،44.

المطلب الثالث: صور الإرهاب

ينقسم الإرهاب إلى عدة صور تختلف باختلاف الزاوية التي ينظـــر إلـــــــيه منهـــــــا و الباحثيـــــن في الميدان القانوني اعتمدوا في تصنيف صور الإرهاب إلى عدة معايير و ذلك حسب الغاية التي ترجى منه وحسب طريقة تنفيذه (الفرع الأول) أو حسب الجهة التي ارتكبته أو من حيث الوسط الذي ينتشر فيه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الإرهاب من حيث الموضوع و الغاية وطريقة التنفيذ

ينقسم الإرهاب من حيث الموضوع و الغاية التي يهدف إليها إلى الإرهاب العام و الإرهاب الاجتماعي و الإرهاب السياسي، أما من حيث طريقة تنفيذه فيميز بين صور تقليدية للإرهـــــاب و صور حديثة لـــــه.

أولا/من حيث الموضوع و الغاية التي يهدف إليها

ينقسم الإرهاب حسب موضوعه و الغاية التي يهدف إليها إلى الإرهاب العام، و الإرهاب الاجتمـــاعي و الإرهاب السياسي.[1]

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 118

أ/ الإرهاب العام

هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يحدث بواسطة أفعال لها خاصية القتل و الرعب و يتميز بباعث العداء بالسياسة العامة في المجتمـــــــع و مخالفته للقانون العام و قواعد الأخلاق. ويهدف إلى غاية هي في حقيقتها جريمة من جرائم القانون العام كالخطف و احتجاز الأشخاص، و غيرهـــا من الأعمال. من أمثلته أعمال عصابات المافيا وغيرها.

ب/ الإرهاب الاجتماعي

وهو مجموعة الأعمال التي يسعى منفذوها إلى التغيير الاجتماعي بالعنف، و التي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم.[1] أي هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يهدف لتحقيق إيديولوجية جديـدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة ويتسم هدا النوع من الإرهاب بالفوضوية و الثوريـــــــــــة و يستمد أصوله من المذهب الشيوعي.[2]

[1]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر،ص 221.

[2]- منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص 118.

ج/ الإرهاب السياسي

يشمل الأعمال الإرهابية الموجهة ضد نظام الحكم، أو رموز الدولة كاغتيال زعيم سياســـــــي أو رئيس دولة بهدف إثارة الخوف في المجتمع و تحويل نظام الحكم، و مثال ذلك اغتيال ملك يوغسلافيا " الكسندر الأول" في مرسيليا عام 1934.[1]

ثانيا/ من حيث طريقة التنفيذ

لتحقيق الهدف المنشود اتخذت العمليات الإرهابية عدة صور، ففي الماضي القريب كانت تتمثل في خطف الطائرات و حجز الرهائن و الاغتيالات السياسية. ولقد مهد التطور التكنولوجي السبل للحصول على أسلحة تدمير فتاكة.

أ/الصور التقليدية للإرهاب:

ومن الصور التقليدية للإرهاب نجد: خطف الطائرات و تغيير مسارها بالقوة.[2] اختطاف الرهائن و حجزهم لأغراض سياسية،[3] الأعمال التخريبية للمبـــــــاني و المنشآت العامة، وذات أهمية سياسية أو اقتصادية سواء كانت كالبنـــــــــوك و المدارس أو في الخارج كالسفـــــــــــارات و القنصليات،[4] الاغتيالات السياسية و القتل لبعض الشخصيات العامة التي لها تأثير على الرأي

[1]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 221.

[2]- محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 70،72.

[3]- نبيل أحمد الحلمي، المرجع السابق، ص 33.

[4]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 88.

العام داخل الدولة[1] ومن أمثلة الاغتيالات السياسية، اغتيال الرئيس المصري" محمد أنور السادات" عام 1981، اغتيال الرئيس الجزائري "محمد بوضياف" في 29 جوان 1992.

ب/الصور الحديثة للإرهاب:

أما عن الصور المعاصرة للإرهاب: ففي الوقت الحاضر زادت أسلحة الدمار الشامل من خطر الإرهاب و قدرته على التدمير خاصة أن إنتاج مثل هذه الأسلحة أصبح متاحا بوسائل متداولـــــة و غير مكلفة، وأصبح الإرهاب يستفيد من التقنيات الحديثة.

و قد يقسم بعض الفقهاء الإرهاب بحسب أسلوب و طريقة تنفيذه إلى صورتين:

- الإرهاب المباشر: و هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يوجه ضد الهدف أو الضحية مباشرة، مثل حوادث اغتيال رؤساء الدول و الحكومـــــات و الشخصيات العامـــــة.

-الإرهاب غير المباشر: هو الإرهاب الذي لا يوجه إلى الهدف مباشـــرة و لكن يوجه إلى الجمهور أو إلى أهداف عامة كمصالح مادية يكون الغرض منها توجيه رسائل معينة إلى السلطات السياسيـــة في الدولة.[2]

[1]- نبيل أحمد حلمي،نفس المرجع السابق، ص 34.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الثاني: صور الإرهاب من حيث مرتكبيه و من حيث النطاق الإقليمي

تنقسم جرائم الإرهاب بالنسبة للقائمين به إلى شكلين إرهاب الأفراد و المنظمات و إرهاب الدولة، كما قد يكون الفعل الإرهابي إما محصورا داخل إقليم الدولة، و إما دوليا يمتد نشاطـــــــــه إلى المجتمع الدولي برعاية من دولة أو أكثر أو من جماعات سياسية أو من لأفراد.

أولا/من حيث مرتكبيـــــه

تقترف جريمة الإرهاب بصـــورة عامة من قبل الأفـــــــراد و الجماعات، إلا أن هنـــاك رأي في الفقه الجنائي يرى أن الإرهاب يمكن أن يرتكب من قبل الدول أيضا.[1] و عليه تنقسم جرائم الإرهاب إلى شكلين إرهاب الأفراد و الجماعات، و إرهاب الدولة.

أ/ إرهاب الأفراد و الجماعات

يشمل الأعمال التي تقوم بها الأفراد و العصابات لحسابهم الخاص، بدون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما، مثل أعمال خطف الطائرات ، الاعتداء على الدبلوماسيين،بغية زعزعة استقرار البلد.[2] و يرى البعض أن هذا النوع من الإرهاب ما هو إلا رد فعل على إرهاب الدولة. و الباعث على الأعمال الإرهابية الفردية لا يخرج من احتمالين إما أن يكون الباعث سياسيا، و يكون الهدف

[1]- يوسف كوران،المرجع السابق، ص 46.

[2]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 222.

من ورائه الحصول على حق تقرير المصير، و إما أن يكون الباعث شخصيا يهدف إلى تحقيق مأرب شخصي كالهروب من تنفيذ حكم ما.[1]

ب/ إرهاب الدولة

اختلف الفقهاء حول إمكانية ممارسة الإرهاب من قبل الدولة فبعض الدول و في طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية كانت ترى أن الدول لا توصف بالإرهاب، غير أن هذه الوجهة لاقت الرفض التام و المطلق لدى حركات التحرر الوطني و الدول المؤيدة لها. ويقصد بإرهاب الدولـــــــة " السياسات و الأعمال الإرهابية التي ترعاها و تدعمها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر".و نكون إزاء حالة من إرهاب الدولة " عندما ترفض الدولة التزام المعاهدات الدولية الشارعة المتعلقة بوجوب مكافحة الإرهاب الدولي"

و الدولة قد ترتكب الإرهاب بشكل مباشر أو غير مباشر، فيكون إرهاب الدولة مباشرا عندما يقوم به نيابة عنها و لمصلحتها موظفوها كأجهزة الاستخبارات أو أفراد القوات المسلحة. ويكون إرهاب الدولة غير مباشر عندما ترعى الدولة أفرادا أو مجموعات و تقدم لهم المساعدة أو التدريب للقيام بأعمال إرهابية.[2]

[1]- لونيسي علي، المرجع السابق،ص 80.

[2]- أحمد حسين السويدان،نفس المرجع السابق، ص 76.

ثانيا/من حيث النطاق الإقليمي

هناك عمليات إرهابية تقتصر آثارها و الأطراف المشاركة فيها على بلد واحد فقط و حينها يمكن أن يسمى هذا النوع من الإرهاب المحلي،في حين قد تمتد آثار الإرهاب إلى أكثر من دولـــة و تشارك فيها أكثر من جنسية حينها يمكن تسميته بالإرهاب الدولي.[1]

أ/الإرهاب الداخلي

هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة، و لا تتجاوز حدودها، و تستهدف تغيير نظام الحكم فهو عنف ينحصر داخل الدولة و لا يوقع ضحـــــايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية.[2]

ب/ الإرهاب الدولي

يكون الإرهاب دوليا إذا وقع على خدمة دولية عامة و مرفق دولي عام، أو الذي يقع على شخصيات ذات حماية دولية كأعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية، و يقع من جناة متعددي الجنسية، أو على ضحايا من جنسيات مختلفة، أو يتم الإعداد له في دولة و التنفيذ يكون في دولة أخرى.[3]

[1]- يوسف كوران ، المرجع السابق، ص 51.

[2]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 89 .

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 125,124.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب

بات الإرهاب يشكل خطرا جسيما على المجتمع الدولي، و سعى لتكدير صفو العلاقات الدولية لكي يجد في النهاية مناخا ملائما لممارسة أفعاله.[1] و لتزايد هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد البشرية و السلم و الأمن الدوليين، حظي الإرهاب باهتمام بالغ في مطلع القرن العشرين،مما دفع بالجهود االدولية لدراسة هذه الظاهرة و تحليل عوامل انتشارها و تطورها بدأت تأخذ أهمية بالغة في ميدان الوقاية من الإرهاب و مكافحته، و التي من شأنها إثارة السبل أمام المشرعين و متخذي القرار لتجعل اختياراتهم ناجحة.[2]

إن الإرهاب كان مدرجا في جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود، ووضعت عدة اتفاقيات دولية في إطار نظام الأمم المتحدة. كما أصدر مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات الملزمة لكافة الدول فيما يخص الأعمال الإرهابية.[3] غير أن إشكالية الشرعية في قرارات مجلس الأمن عامة و المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي خاصة أخذت منحى خطير بعد عام 1990، إذ أن المجلس لم يستند في قراراته إلى الفصل السابع إلا في حالات نادرة.[4]

---

[1]- أحمد أبو الروس، الإرهاب و التطرف و العنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001 ، ص 245.

[2]- محمد محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،ص 9.

[3]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 136.

[4]- Giorgio Gaga, « Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial » In, R .G.D.I.P, volume 2 , 1993 , p 298

كما قامت المنظمات الإقليمية بدور لا يمكن تجاهله خاصة في العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء فيها.[1]و التعاون الدولي لعب دورا رئيسيا في مكافحة الإرهاب الدولي، وهذا ما أظهرته التدابير التي اتخذت بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 سواء على صعيد منظمة الأمم المتحـــــــدة أو على الصعيد الداخلي.[2]

و عليه سيتناول في هذا الفصل دور الأشخاص الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي (المبحث الأول) و المجال الدولي لمكافحة الإرهاب (المبحث الثاني).

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 195.

[2]- دوللي حمد، المرجع السابق، ص 227.

المبحث الأول: دور الأشخاص الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد أصبح الإرهاب الدولي ظاهرة إجرامية، و لم يقتصر على البلدان المتخلفة الفقيرة، بل امتد ليشمل البلدان الغنية المتقدمة أيضا في القارة الأوربية و الأمريكية.[1] مما استوجب على المجتمع الدولي بذل جهود للقضاء عليه، و أسهمت المنظمات الدولية و الإقليمية بدور فعال لدراسة هذه الظاهرة.

و في هذا المبحث سيتطرق إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الإرهـــــاب (المطلب الأول) و جهود المنظمات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي (المطلب الثاني) ثم جهود المنظمات الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تجارب بعض الدول في مكافحة الإرهاب الدولي

تعاني الغالبية العظمى من الدول في العالم من الإرهاب ، و لقد استطاعت عدة دول عن طريق التشريعات و القوانين أن تكافح الإرهاب الدولي و تقلل نسبة حدوثه، من بينها فرنســـــا و انجلترا و الجزائر و مصر.

[1]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 5.

الفرع الأول: التجربة الفرنسية و الإنجليزية في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد استطاعت كل من التجربة الفرنسية و الانجليزية مكافحة الإرهاب الدولي إلى حد كبيـــــر و تقلل نسبة حدوثه من خلال التشريعات و القوانين.

أولا/ التجربة الفرنسية

تعرضت فرنسا لعمليات إرهابية من قبل الأجانب المقيمين على أرضها لمعارضتهم للسياسة الفرنسية الخارجية في الدول التي ينتمون إليها. وفي التاسع سبتمبر1986 أصدر المشرع الفرنسي قانون مكافحة الإرهاب، و بموجبه ألزم القاضي بأن يحكم على الجاني بحظر الإقامة في أماكن معينة وكذلك عقوبة تبعية كتدبير لمنع الإرهابي من العودة لجرائمه الإرهابية، و جعل المشرع الفرنسي اختصاص الملاحقة و التحقيق و المحاكمة في قضايا القومية، كما نص القانون على إنشاء محكمة جنايات متخصصة لتضم هيئة محلفين للنظر في قضايا الإرهاب. ونص المشرع الفرنسي على الحالتين من الإعفاء عن جرائم الإرهاب الدولي إعفاء كلي من العقاب وذلك إذا بلغ الفاعـــــــــــــل و الشريك السلطات الإدارية أو القضائية من أجل منع تنفيذ الجريمة أو إذا أدى ذلك إلى تجنب موت شخص، وحالة الإعفاء الجزئي في حالة إذا قدم المذنب قبل بداية ملاحقته جنائيا معلومات تساعد التعرف على المجرمين الآخرين و القبض عليهم.[1]

[1]– أحمد أبو الروس، نفس المرجع السابق، ص 268.

و في عام 1981 صدر قانون أعطى بعض الضمانات للأجانب، إذا حظر طردهم إلا في حالة تهديد النظام العام، و أخيرا في سنة 1986 اكتفى في إبعاد الأجانب بمجرد التهديد البسيط للنظام العام في فرنسا. و لقد طبقت فرنسا هذا القانون حين أصدرت محكمة جنايات باريس حكمـــــــا في الثلاثين سبتمبر198 بالسجن مدى الحياة ضد كل من "بن عياش و رشيد المهدي" الجزائريان لإدانتهما في تفجيرات بمحطة مترو أنفاق باريس في مارس 1987.

ثانيا/ التجربـــــة الانجليزيـــــة

إن قانون منع الإرهاب في انجلترا الصادر سنة 1989 أبقى على بعض القواعد القائمة في مجال مكافحة الإرهاب و استحدث بعض القواعد الأخرى.

فمن القواعد التي أبقى عليها قانون منع الإرهاب إخضاع كل الوسائل النقل خصوصا القادمـــــة أو المتجهة من ايرلندا الشمالية أو ايرلندا الحرة للفحص التي لا تزيد عن 12 ساعة، و في حالة فحص آخر يكون خلال 48 ساعة من تاريخ الفحص الأول بعد إذن من الوزير الأول المختص و لا تتجاوز مدة التمديد في مجموعها 5 أيام. كما قام بتجريم أنشطة بعض المنظمات مثل منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي و منظمة جيش التحرير الوطني الايرلندي، وقد خول القانون لوزير الداخلية سلطة إصدار أوامر، بتحريم نشاط أي منظمة.[1]

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 290.

كذلك القبض دون اتهام مع جواز إطالة مدة الاحتجاز أي شخص قامت حوله دلائل كافيـــة في تورطه في أعمال الإرهاب يجوز تفتيشه أو إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة في انجلترا.و أوامر الإبعاد تصدر من وزير الداخلية في قضايا الإرهاب المتعلقة بايرلندا الشمالية، و تستخدم كتدبير ضد من صدرت ضدهم أحكام قضائية و تم تنفيذها في قضايا الإرهاب، وهذا لمنعهم ارتكاب جرائم جديدة ومدة أمر الاستبعاد هي ثلاث سنوات، قابلة للتجديد بعد نهاية مدة الأمر الأول.

أما القواعد التي استحدثها قانون منع الإرهاب في انجلترا تتمثل في قواعد مواجهة التمويل المالي للإرهاب مثل توفير السلاح، و قواعد المساعدة في التحري و البحث عن الأنشطة الإرهابية فعدم الإبلاغ عن أي معلومات تتعلق بالأنشطة الإرهابية يجرم عليها قانون 1989.

ومن أشهر القضايا التي عرضت على القضاء الانجليزي قضية "كريستوفر بالاك" الذي كان أحد أعضاء منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي و قبض عليه بمدينة بالفاست، وفي مقابل إعفائه من العقاب أرشد بالأدلة عن ثمانية و ثلاثون متهما من أعضاء هذه المنظمة و تم محاكمة خمسة و ثلاثون واحد منهم بالفعل و أثرت هذه القضية في انجلترا خاصة في الفترة مابين عام 1981 و 1983 التي أدت إلى القبض على حوالي 590 شخص ممن تورطوا في جرائم الإرهاب المتعلقة بالقضية الايرلندية الشمالية.[1]

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 291.

الفرع الثاني: التجربة المصرية و الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد استطاعت التجربة الجزائرية و المصرية مكافحة الإرهاب الدولي إلى حد كبير و تقلل نسبة حدوثه من خلال التشريعات و القوانين.

أولا/ التجربة المصرية

لما أراد الشعب المصري بناء حضارة جديدة تواكب العصر، إذ بأعداء مصر في الداخل و الخارج يحاولون هدم دعائم هذه النهضة الجديدة بواسطة أعمال إرهابية عديدة. و أصدر المشرع قانون رقم السابع و التسعين لسنة 1992 بحيث شدد العقاب على من يستخدم الإرهاب في تجنيد أحد الأفراد لانضمامه لإحدى هذه التنظيمات الإرهابية، كما شدد العقاب إلى درجة الإعدام في حالة وقوع جريمة الإرهاب الدولي أو الشروع فيها إذا تمت بناء على تخابر لدى دولة أجنبية، أو بأحد ممن يعملون لمصلحتها. وجعل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في حالات خطف أي وسيلة نقل و أخذ الرهائن لتحقيق الأهداف المبتغاة. ونفس العقاب لمن يساعد على ذلك أو قام بمقاومة السلطـــات في حال قيامها بإخلاء سبيل الرهائن و القبض على المختطفين، و في حالة موت شخص فالعقوبة هي الإعدام.[1]

كما أن قانون السابع و التسعين لسنة 1992 نص على سلطة القاضي التقديرية في الحكم على الإرهابي بأي من التدابير التالية: حضر الإقامة في أماكن أو مناطق معينة، وقد حدد مدة التدبير

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 305.

بخمسة سنوات كحد أقصى وكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل تنفيذ الجريمة و قبل التحقيق يعفى من العقاب وجوبيا. ويجوز للقاضي أن يعفي الجناة من العقاب في حالة حصول الإبلاغ بعد تمام الجريمة و قبل بدأ التحقيق، أوفي حالة حصول الإبلاغ بعد وقوع الجريمة وبعد البدء في التحقيق شرط القبض على المرتكبين الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخري مماثلة لها.[1]

ثانيا/ التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي

بدأت الأعمال الإرهابية سنة 1992 بعد قيام الجيش بقيادة وزير الدفاع " خالد نزار" بوقف العملية الديمقراطية، ومطاردة "جبهة الإنقاذ " الذين سجلوا انتصارا في الانتخابات التشريعية و الذين أرسلوا إلى المعتقلات في الصحراء جنوب البلاد ، وآلاف غيرهم فروا إلى الجبال و حملوا السلاح. وظهرت " الجماعة المسلحة" التي قامت بتفخيخ السيارات و اغتيال رجال الأمن و خطف الدبلوماسيين الأجانب و مراهقات القرية ، تجنيد الشباب بقوة و في حالة الرفض يعدمون، سطو منازل القرى، مما أدى بقوات الأمن التخلي عن واجب حماية المواطنين خوفا من الكمائن و الطرقات المفخخة، كما أن الجزائريين رفضوا خوض الحرب بالنيابة على الجيش على الرغم من الدعوات الرسمية الواضحة للمواطنين ليتسلحوا.[2]وبعد قيام الأحداث المؤلمة في الجزائر من جراء الصراع الداخلي المسلح بين الجماعات المسلحة و الدولة وتزايد الضحايا قام المشرع بسن قانون المتمثل في المرسوم التشريعي

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 305.

[2]- هشام الحديدي، الإرهاب، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر ،2000، ص 155.

رقم 03/92 في الثلاثين من سبتمبر 1992.[1] حيث جرم و عاقب على الأعمال الإرهابية لأول مرة، ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 05/93.[2]المعدل و المتمم للأمر 03/92 و الذي أضاف كلمة تمويل الإرهاب.ثم صدر الأمر رقم 11/95.[3]المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي ألغى المرسوم التشريعي 03/92.

أدمج أحكام المرسوم التشريعي 11/95 في قانون العقوبات و ذلك في المواد 87 مكرر 10 إلى 89 مكرر. حيث نص في المادة 87 مكرر على أن كل فعل يمس أمن الدولة و الوحدة الوطنيـــــة يعتبر فعلا إرهابيا. و المادة 87 مكرر المعدلة بالقانون 06- 23 نصت على العقوبات التي يتعرض لها مرتكب هذه الأفعال.كما أن المادة 87 مكرر 3 من الأمر رقم 11/95 نصت على عقوبة السجن المؤبد كل من ينشأ أو ينظم أية جمعية أنشطتها الأعمال الإرهابية، و يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة كل مشارك فيها.و المادة 87 مكرر 06 نصت على العقاب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 10000.000دج كل جزائري ينخرط في الخارج في منظمة إرهابية حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة إلى الجزائر و السجن المؤبد في حالة الإضرار بمصالح الجزائر.

إن الجزائر هي إحدى الدول العربية التي أثرت في وضع المواثيق الدولية و تأثرت بها، خاصة فيما يتعلق بمواثيق مكافحة الإرهاب و خطف الطائرات, فبتاريخ 1975/06/17 صدر قانون رقم

[1]- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 1993/04/19 المعدل و المتمم للأمر 03/92.

[3]- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل و يتمم قانون العقوبات.

1975/47 معدل للقانون العقابي الصادر في 1966، الذي أضاف مادة جديدة إلى القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون العقابي تحمل رقم 417 مكرر (معدلة بالقانون 23/06) و التي نصت على العقاب بالإعدام كل من يستعمل العنف للتحكم في الطائرات. و العقوبة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000دج إذا أرتكب الأفعال الإرهابية على وسيلة نقل.[1] و تنص المادة 417 مكرر مضافة بالقانون 23/06 على معاقبة كل من يتقدم بمعلومات خاطئة تعرض سلامة الطائرة في الجو أو باخرة للخطر بعقوبة السجن المؤبد.

المطلب الثاني:دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد أصبح اهتمام المجتمع الدولي خاصة في الفترة الأخيرة هو كيفية مكافحة العمليات الإرهابية و القضاء على الإرهاب الدولي الذي أصبح يهدد السلم و الأمن الدوليين في شتى المجالات.و كان الإرهاب مدرجا على جدول الأمم المتحدة منذ عقود ودأبت الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة على زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، ضف إلى ذلك مجلس الأمن الذي نشط من خلال إصدار قرارات، ومن خلال إنشاء هيئات فرعية عديدة.

وهذا ما سيتعرض إليه في هذا المطلب من خلال تبيان دور منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) و كذا دور الانتربول (الفرع الثاني).

[1]– محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي، دار الفكر العربي،بدون سنة النشر، ص 478.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

يولي المجتمع الدولي اهتماما خاصا بتجريم الإرهاب لا سيما في لإطار منظمة الأمم المتحـــدة و تستمر الجمعية العامة للمنظمة في إدراج التدابير الرامية للقضاء عليه.

أولا/ دور الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي لمناقشة جميع المسائل الداخلة في نطاق هيئة الأمم المتحـــدة و دراستها و الوصول إلى توصيات و قرارات بشأن التعاون الدولي في جميع المجالات سعيا لتحقيق السلم و الأمن الدوليين و حل النزاعات بطرق سلمية دون اللجوء إلى القوة.

أجازت المادة الواحد و الخمسون من ميثاق الأمم المتحدة للدول حق استخدام حق الدفاع الشرعي في حالة تعرضها للعدوان، و نظرا لاختلاف الدول حول معنى العدوان عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات، إلى أن توصلت عام 1974 بقرار الجمعية العامة رقـــــم 1974/3314 إلى تحديد حالات العدوان، غير أن الإرهاب لم تتطلبه الضرورة الواردة في العدوان لأن الميثاق لم ينص على الإرهاب، و نظرا لتعرض الدول الكبرى لعمليات إرهابية فرضت على المنظمة الدولية الاهتمام بهذا الموضوع.[1]

تصدت الجمعية العامة لظاهرة الإرهاب منذ عام 1972 حيث أصدرت العديد من القـــرارات في هذا الشأن أهمها القرار الصادر في 18 ديسمبر 1972 الذي أدانت فيه الجمعية العامة أعمال

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 70.

الإرهاب التي تستخدمها الأنظمة العنصرية و الأجنبية لحرمان الشعوب من حق تقرير المصيـــــــر و أخذت الجمعية بما طالبت به الدول بضرورة التمييز بين الإرهاب و حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام الكفاح المسلح ضد الاستعمار. واهتم القرار بمعاقبة و منع الإرهاب الدولي و لم ينص على معالجة الأسباب التي تؤدي إلى ظهوره.[1] وفي الدورة التاسعة و الثلاثين تناولت الجمعية العامة موضوع إرهاب الدولـــة و أدانت سياسات الدولة القائمة على الإرهاب و نددت بالأعمال التي تصـــدر عن الدول بهدف تفويض النظم الاجتماعية و السياسية لدول أخرى ذات سيادة و المشكلة التي واجهتها أنها لم تتوصل إلى تعريف جامع للإرهاب.[2]

و في الدورة السادسة و الأربعين من خلال القرار رقم واحد و خمسين الصادر بتاريخ التاسع ديسمبر 1991 طالبت جميع الدول الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي و الامتناع عن تقديم المساعـــــدات و اتخاذ التدابير اللازمة و الفعالة للقضاء على الإرهاب الدولي.وكررت الجمعية إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره في قرارها رقم 288/60 الصـادر في سبتمبر 2006، و أكدت في الإعلان رقم 60/49 على أنه لا يجب ربط الإرهاب بأي دين أو جنسيـــة أو حضارة أو طائفة عرفية.[3]

وقامت الجمعية العامة من خلال القرارين رقم 272/62 الصادر في سبتمبر 2008، و القرار رقم 297/64 الصادر في سبتمبر 2010، بإعادة التأكيد بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية

[1]- محمد مفتي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية 1999، ص 225.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 73.

[3]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 164.

لمكافحة الإرهاب. إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات صلة بمشكلات الإرهاب الدولي في حقيقتها ما هي إلى مجرد توصيات سواء أكانت على شكل مناشدة أو دعوة و لا تصل إلى درجة القرار فليس لها أي قيمة قانونية و إنها هي ذات قيمة أدبية فقط.[1]

ثانيا/ دور مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي بمختلف صوره منذ سنة 1970، و منذ عام 1976 اتخذ مجلس الأمن قرار يحث فيه الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية.[2] و خلال العقد الأخير من القرن العشرين (1990/2000) صدر اثنا عشر قرار فرض جزاءات عسكرية و اقتصادية على اثنا عشر.[3]

ومن جملة القرارات التي أتت بتدابير ملزمة و فعالة في إطار مكافحة الإرهاب:

-القرار رقم 1189 الصادر بتاريخ 13 أوت 1998 عبر فيه مجلس الأمن عن انزعاجه البالغ عن الأعمال الإرهابية الوحشية التي وقعت في نيروبي و دار السلام وأكد فيه على واجب كل دولة عضو الامتناع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى، كما يجب على الدول اتخاذ تدابير فعالة من أجل التعاون في مجال الأمن و محاكمة مرتكبيها و معاقبتهم وامتناع الدول عن التحريض أو المساعدة في النشاطات الإرهابية.

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 328.

[2]- أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 156.

[3]- علي يوسف شكري، نفس المرجع السابق، ص 163.

-القرار رقم 1269 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 و الذي حدث فيه مجلس الأمن و لأول مـــرة عن الإرهاب بصورة عامة، وعن تدعيم وتقوية و محاربة الإرهاب عن المستوى الوطني و الدولي تحت مضلة الأمم المتحدة و بعد أحدات 11 عام 2001 التي تعرضت فيها الولايات المتحدة إلى تفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك و مبنى البنتاغون في واشنطن أصدر مجلس الأمن القرارين المرقمين 1368 و 1373. واعتبر القرار رقم 1373 من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل لاسيمـــــا على المستوى القانوني، حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولـــــي في حين اعتبره البعض الأخر مجرد أداة جديدة لضغط على الدول الصغرى و تسخيرها لخدمة المصالح الأمريكية.[1]

وفي الثلاثين يناير سنة 2004، صدر القرار رقم 1526 اشتمل في مقدمته إدانة شبكة القاعـــدة و الجماعات الإرهابية الأخرى التي تستهدف قتل الأبرياء و تدمير الممتلكات و زعزعة الاستقرار كما أكد القرار على ضرورة التعاون الدولي و المنظمات لمواجهة التهديد الذي يمثله تنظيم القاعـــــدة و أعضاء حركة طالبان.

و في الثامن والعشرين أفريل 2004 صدر قرار رقم 1540 المتعلق بحماية الأسلحة النوويـــــة و البيولوجية من استعمالها في العمليات الإرهابية، و في 28 أكتوبر 2004، صدر أيضا قرار رقم 1566 للتأكيد على ضرورة تعاون الدول مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب القرار 1373.

[1]- أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 81.

و في سنة 2005 صدر القرار رقم 1611 في جويلية، و القرار رقم 1617 في جويلية، و القرار رقم 1618 في أوت، و المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم و الأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، أكد مجلس الأمن القرار رقم 1963 الصادر في 20 كانون الأول ديسمبـــــر 2010 و القرار رقم 1988 الصادر ب 17 يونيو جوان 2011، و القرار رقم 2129 الصادر في السابع عشر كانون الأول/ ديسمبر 2013، على أن الإرهاب بشتى صوره يشكل خطرا و تهديـــــــدا على السلـــم و الأمن الدوليين، و يجب تعزيز فعالية الجهود الرامية لمكافحته على الصعيد العالمي.

كما أكد مجلس الأمن في 15 أغسطس/ أوت 2014 من خلال القرار رقـــــــم 2170 على خطورة الإرهاب على السلم و الأمن الدوليين و قلقه من وقوع أراضي في أنحـــــــاء العراق و سوريا تحت سيطرة تنظيم الدولة "داعش" و "جبهة النصرة"، و في القرارا رقم 2199 الصـــــادر في الثاني عشر فبراير 2015 نص على تشديد الرقابة على المناطق الخاضعة لسيطرة الإرهابييـــــن و محاصرة مصادر تمويل تنظيمي داعش و جبهة النصرة، كما طالب هذا القرار بتجريم كل من يشتري النفط من داعـــــش و جبهة النصـــرة.[1]

[1]- قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب

التاريخ: 2016/03/24 الوقت: 17:24 http ://www .un .org/ar/sc/documents/resolutions

الفرع الثاني:دور الانتربول في مكافحة الإرهاب الدولي

يقوم الانتربول بممارسة دوره في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال تأكيد و تشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائـــدة في الدول المختلفة.إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة في الاصطلاح الدولي باسم "الانتربول" مقرها العاصمة الفرنسية "باريس" و هي تتكون من خمسة أجهزة و هي: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، جهاز المستشارين و المكاتب المركزية الوطنية، أنشأت عام 1923 حينما تم إنشـــاء " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" للتنسيق بين أجهزة الأمن في الدول الأوربية في مجال مكافحة الجريمة.

يقوم الانتربول بممارسة دوره في مجال مكافحة الإرهاب الدولي خاصة في جرائم خطف الطائـــرات و احتجاز الرهائن، و منع هذه الجرائم من خلال حجم المعلومات المتوفرة لديه حول كل واقعة، و التعاون و التنسيق مع دول الأعضاء بملاحقة الإرهابييـــــــن و تسليمهـــــم و تبدأ إجراءات الملاحقة و الضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة للانتربول بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة الطالبة للتسليم و يشترط أن يحتوي هذا الطلب على كل المعلومات اللازمة منها المعلومات المتعلقة بالإرهابي ثم تقوم الأمانة العامة بالبحث في هذا الطلـــــب.[1] و إذا تبين لها أن الجريمة ليست سياسية أو عسكرية أو دينية تصدر نشرة دولية إلى كافة المراكز الوطنية الموجودة في دول الأعضاء في المنظمة.

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 327.

و في حالة ضبط الإرهابي في إحدى هذه الدول، فإن المكتب المركزي في هذه الدولة يبلغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم، و على الدولة إتباع الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلام الإرهابي.

كما يقوم الانتربول في منع الإرهاب الدولي عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج محددة تسهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع جرائم الإرهاب الدولي، و ذلك عن طريق جمع البيانات الخاصة بالمجرم و الجريمة التي تمده بها المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء في الجمعية العامة، كما أن سرعة وصول المعلومات و البيانات و سرعة تداولها بين الدول يساعد إلى حد كبير في الوقاية من العديد من صور الإرهاب الدولي.

كما أ ن القبض على المجرمين الدوليين أو توقيفهم في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود الأحكام القضائية و واجبة النفاذ أو أوامر من سلطات التحقيق، من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجرائم و قمعها.[1]

إن نشاط الانتربول في مجال تسليم المجرمين يقوم على عدة أسس أهمها أن الدول لا تلتزم بالتسليم إلا إذا كان بناء على معاهدات دولية ثنائية أو مشتركة أو على أساس معاملة بالمثل ،حظر التسليم في الجرائم السياسية، حق دولة الملجأ في تسليم الهارب إليها للدولة صاحبة الحق في عقابه تأسيسا على حقها في منع و إبعاد المشتبه فيهم من أراضيها.

[1]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 160.

لقد أظهرت الإحصاءات الصادرة عن الأمانة العامة للانتربول عن قيامها بجهود كبيرة في مجال نشر أوصاف المجرمين و كشف الكثير من القضايا الدولية و ضبط مرتكبيها، وأصبحت المنظمة تضم معظم دول العالم ، و لا قيام المنظمة بنشاطها في إطار القواعد القانونية الدولية و حدود احترام السيادة الوطنية بالإضافة إلى خبرتها في مجال التعامل الدولي الأمني التي استمرت أكثر من نصف قرن من الزمان.[1]

المطلب الثالث: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

عكست المعالجة الإقليمية للظاهرة الإرهابية مجموعة القيم و المفاهيم الخاصة بكل إقليم و التي تبدوا و بشكل خاص عند تحديد العلاقة بين خطر الجريمة الإرهابية على المجتمع التي تتطلب إجراءات صارمة، و بين حرص المجتمع على القيم النبيلة، و في مقدمتها الشرعية القانونية التي تقرر أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته على محاكمة عادلة و أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.[2]

و لقد أسهمت المنظمات الدولية بدور هام و فعال في مجال مكافحة جرائم إرهاب الدولـــــــة و غيرها من الجرائم الدولية ذات الخطورة من أجل الاستقرار و الأمن في المجتمع الدولي بأسره.

و سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور بعض المنظمات الإقليمية في هذا المجال.

[1]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 163.

[2]- محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الأول: دور الإتحاد الأوربي و الأمريكي في مكافحة الإرهاب

كان للاتحاد الأوربي و منظمة الدول الأمريكية دور فعال في مكافحة الإرهاب و معاقبة فاعليـــه و هذا ما سيوضح من خلال هذا الفرع.

أولا/ دور الإتحاد الأوربي

كانت أوربا مسرحا للعمليات الإرهابية طوال القرن العشرين و مازالت حتى الآن، و ذلك لمكانة أوربا السياسية، و لتصدي لهذه الظاهرة تكاثفت دول مجلس أوربا لمكافحتها.ففي السابع و العشرون من يناير 1977 تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب في ستراسبورغ[1] في إطار مجلس أوربا، و تهدف هذه الاتفاقية إلى قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي، و معاقبة مرتكبي هذه الأعمال و تقديمهم للمحاكمة و توقيع العقاب الرادع عليهم.

و لقد ألزمت الدول الأطراف بعدم اعتبار الجرائم الإرهابية الواردة بالاتفاقية بمثابة جرائم سياسية، مما يسمح لهذه الدول بتسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإرهابي لمحاكمتهم أمام محاكمها، و منحت لهم التوسع في الجرائم التي لا تعد سياسية في حالة ارتكاب فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد حياة الأشخاص أو ضد الممتلكات، غير أن هذا التوسع كان محل نقد لقيامه على اعتبارات شخصية و لا تحكمه أية ضوابط موضوعية.و لم تمنح هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة حرية الخيار بين التسليم أو المحاكمة، و أكدت على أهمية تسليم مرتكبي من الأعمال الإرهابية كأحد

[1]– الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977.

العناصر الأساسية لضمان فعالية الاتفاقية و تحقيق الأهداف المرجوة منها، كما طالبت الدول المتعاقدة بالعمل على تعديل معاهداتها و اتفاقياتها السارية بشأن تسليم المجرمين و المساعدة القضائية بما يتفق مع أحكامها.[1]

و في سنة 2005 اعتمد الإتحاد استيراتيجية لمكافحة الإرهاب حيث توجه اهتمامه لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي تسهل انتشاره من خلال التعاون بين الدول الأعضـــــــــــاء و المؤسسات الاتحادية و المنظمات الدولية و الدول، حيث قام الاتحاد عام 2002 بتشكيل قائمة اتحادية تتضمن أسماء المجموعات الإرهابية داخل الإتحاد الأوربي و خارجه، و أقيم حوار مع دول مجلس التعاون الخليجي بشأن موضوع تمويل الإرهاب حيث عقد أول اجتماع في بروكسل عام 2003، و تلاه آخر في أبو ظبي عام 2005 و اجتماع ثالث في الدوحة عام 2007.

كما تم إبرام اتفاقية عام 2000 الخاصة بالدعم المتبادل بين الدول الأعضاء و مكافحة تمويل الإرهاب الدولي و تحقيق التكامل بين أنشطة مكافحته في العلاقات الخارجية للإتحاد الأوربي، و من جهة أخرى اعتمد الاتحاد توجيها يخص تعويض ضحايا الأعمال الإجرامية حيث يشمل ضحايا الإرهاب.[2]

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 361.

[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 118.

ثانيا/ دور منظمة الدول الأمريكية

إزاء تزايد الأنشطة الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية، و بصفة خاصة الاعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية و خطف و احتجاز الرهائن، وافقت الجمعية لعامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن في الثاني فبراير 1971 [1]على اتفاقية منع و معاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص و أعمال الابتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها حيث نصت على التزام الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لمنـــع و معاقبة الأعمال الإرهابية خاصة أعمال الابتزاز و الخطف، و التزام كل دولة بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها العقابية الداخلية.

و نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة التزام جميع الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم على أراضيها، و تبادل المعلومات و بحث عن الإجراءات الكفيلة لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة وفقا لأحكام القانون الدولي، و سرعة الرد على طلبات تسليم المجرمين. و أشارت المادة الخامسة في حالة رفض دولة متعاقدة إجراء تسليم المتهم نظرا لتمتعه بجنسيتها أو لأي أسباب قانونية فإن هذه الدولة تلتزم بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ إجراءات اللازمة و إبلاغ الدولة طالبة التسليم بهذا الإجراء.

[1]– اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص و ما يتصل بها من أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية و المعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن بتاريخ 2 فيفري 1971.

كما سمحت الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالانضمام إليها و كذلك أعضاء المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، و الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أي دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع عليها.

الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب

لعبت كل من جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي دورا مهما من اجل مكافحة الإرهاب الدولـــي و التصدي لهذه الظاهرة و هذا ما سيعرض من خلال هذا الفرع.

أولا/ دور جامعة الدول العربية

إزاء الهجمات الإرهابية العنيفة التي تعرضت لها العديد من الدول العربية في الآونة الأخيرة تظافرت الجهود في إطار جامعة الدول العربية من أجل التوصل إلى آلية فعالة لمكافحة الأعمال الإرهابية، و تمخضت هذه الجهود عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة سنة 1944 [1] بعد الحرب العالمية الثانية تتسم بالطابع القومي و اهتمت الجامعة بجميع قضايا الأمة العربية ، و إقامة التعاون بين المنظمات الإقليمية الأخـــرى.[2] و لقد راعت هذه الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب مع التأكيد على حق الشعوب في مكافحة الإرهاب الدولي. تبنت هذه الاتفاقية تعريفا عاما للإرهاب يسمح باستيعاب كافة صور العنـــف و استبعدت من نطاق جرائم الإرهاب كافة حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 361،362.

[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 119.

تقرير المصير، كما نصت هذه الاتفاقية على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية الواردة بالاتفاقية من قبيل الجرائم السياسية حتى لو ارتكبت بدافع سياسي.كما نصت في مادتها الثالثة على أن الدول المتعاقدة تتعهد بعدم تمويل الأعمال الإرهابية. عقدت الجامعة مؤتمرات عديدة متعلقة بموضوع الإرهـــــــاب و ذلك حسب ما تمليه الظـــــــروف و القضايا السياسية و الأمنية، فمنذ عام 1973 اتخذ قرار يقضي بعقد مؤتمر القمة العربي بصفة دورية كالتالي:

- مؤتمر الدار البيضاء من 07 إلى 09 أيلول/ سبتمبر 1985 عقد بالمملكة المغربية تطرق لموضوع الإرهاب و استنكاره بجميع أشكاله بالاعتماد على الوسائل المشروعة التي أقرها القانون الدولي.

- مؤتمر عمان من 08 إلى 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1987 عقد في المملكة الأردنية الهاشمية صدر عنه قرار بشأن الإرهاب الدولي و إدانته بمختلف أشكاله خاصة إرهاب الدول و الإرهاب الذي يمارسه التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، و الرفض على مساواة الإرهاب بحركات التحرر.

- مؤتمر الدار البيضاء في السادس و العشرين ماي 1989 الذي استنكر الإرهاب الدولي و اعتبره انتهاكا للمبادئ الأخلاقية و الإنسانية و خرقا للقانون الدولي.

- مؤتمر بيروت في الثامن و العشرين مارس 2002 و الذي قام بتجديد رفضه القاطع و إدانته للإرهاب بكل صوره، و تأييد الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة الدولـــــــي و وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحته، و وضع تعريف محدد له.[1]

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 364،365.

كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم، و أخذت بمبدأ " التسليم أو المحاكمة" بحيث إذا كان قانون دولة ما لا يجيز تسليم مواطنيها فإنها تلتزم بتوجيه الاتهام لهذا المتهم، و تستعين في ذلك بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.[1]

ثانيا/ دور الإتحاد الإفريقي

لعب الإتحاد دور هام في التعاون للبحث عن القضاء على ظاهرة الإرهاب كمعاهدة أوتاوا حول حظر استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد التي تم عقدها في المؤتمر القاري الأول للخبراء الاستشاريين بين الإفريقيين حول الألغام الأرضية في جنوب إفريقيا عام 1997، إضافة إلى قرار الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب عام 1999[2] إثر اجتماع القمة الخامسة و الثلاثين في الجزائر.[3]

[1]- محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 527.

[2]- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته المبرمة في الجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000- 70 مؤرخ في 28 ماي 2000 المتضمن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته المبرمة في الجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999 ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2000.

[3]- كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 2003، ص 59.

المبحث الثاني: المجال الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إن تزايد جرائم إرهاب الدولة، و ما ينجم عنها من رعب و ترويع للمواطنين الأبرياء في أنحاء متفرقة من العالم، و ما يترتب عليها من خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات، و مساس بالأمـــن و السلم الدوليين، أدى إلى تعالي الأصوات المنادية بضرورة التصدي لهذه الجرائم و مكافحتها، و تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية لمناقشة هذا الموضوع، و التعاون فيما بينها من أجل تحقيق هذه الغاية.[1]

تتعدد التدابير العملية للتعاون بين الدول في مكافحة الإرهاب الدولي وفقا لاتفاقيات دوليـــة أو إقليمية بهدف تبادل المساعدة في إطار تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و في هذا المبحث سنتطرق إلى التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي (المطلب الأول)، و إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي (المطلب الثاني) ثم إلى المسؤولية الناتجة عن جرائم الإرهاب الدولي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

نظرا لخطورة جرائم الإرهاب الدولي و جسامة النتائج المترتبة عنه أصبح من الضروري تنسيـــق و تفعيل الجهود الدولية المنادية بملاحقة و تسليم مرتكبي هذه الجرائم و مكافحتهم و توقيع العقاب عليهم.

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 256.

و تسليم المجرمين ما زال يخضع في مجمله للقواعد العامة لتسليم المجرمين التي تضمنتها الاتفاقيـــــات و المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى ما تضمنته القوانين الوطنية من قواعد تستهدف تخويل المحاكم الوطنية مهمة المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المرتكبين للأعمال الإرهابية وفقا لقاعدة التسليم أو المحاكمة.[1]

و سيتطرق في هذا المطلب إلى التعاون الأمني في مواجهة الإرهاب (الفرع الأول)،و إلى آليات التعاون الدولي القضائي في إطار المواثيق الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون الدولي الأمني في مواجهة الإرهاب

إن من أنجح الوسائل لقمع الجريمة هو الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجـــــرم من العقاب. و التعاون الدولي لا بد أن يقوم على أساس مبدأ احترام حقوق الإنسان و حماية الحريات الأساسية للأفراد، و إلا تعرض لانتقادات لعدم المشروعية، و هو أمر تستغله المنظمات الإرهابية.[2]

فالتعاون الدولي يعكس السياسة الأمنية العامة التي يجب أن تتماشى مع الظروف و المتغيرات الجغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية و حتى الدينية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي و ذلك بالتنسيق بين الدول للحفاظ على الأمن الدولي و أمن

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 256

[2]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1990، ص 299.

المؤسســـــات و الهيئات الدولية من خلال تبادل الخبرات و المعلومات الأمنية.[1]و نظرا لما ينجـــم عن الإرهاب من أضرار و خسائر ،يتطلب تحديد مقومات التعاون الدولي الأمني و ذلك بالربط بين أهداف هذا التعاون الدولي التي يسعى لتحقيقها و تلك المقومات التي تتمثل أساسا في: اتخاذ التدابير اللازمـــــة و استعمال الوسائل الضرورية لردع المنظمات الإرهابية، ضرورة إثارة الوعي العام لخطورة ظاهرة الإرهاب عن طريق شرح أهدافها و أبعادها و أساليب أعمالها و ما تخلفه من تخريب و قتل للأرواح البريئة، و ذلك بتوفر الدقة في المعلومات الأمنية.[2]

و لقد أكد المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين على أهم مقومات التعاون الدولي في إطار الجهود الدولية منها،ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية، و تدعيم الأهداف المنشودة للقضاء على هذه الظاهرة، و بناء تعاون دولي ضد تصاعد الجريمة غير الوطنية باعتبارها مسؤولية مشتركة بين الدول، تبادل المعلومات بشكل دقيق و سريع و تشجيع الاتصال و التنسيق بين مختلف الأجهزة المختصة في مجال مكافحة الإرهاب، كما يتعين أن يأخذ التعاون الأمني عدة صور كتسليم المجرمين و المساعدة القضائية و تنفيذ الأحكام الأجنبية، و تعبئة الرأي العام ضد الإرهاب.[3]

ولقد دعت المنظمات الإقليمية إلى ضرورة تطوير السياسات الأمنية الإقليمية و التعـــــاون على مكافحة الإرهاب، لذلك صدرت عن المؤتمرات الدولية العديد من القرارات التي تحدد و ترسم

---

[1]– ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار القانون الدولي و التعاون الدولي الأمني، دار الطوبجي، القاهرة، مصر، 2005، ص 374.

[2]– إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 27،28.

[3]–عبد الصمد سكر، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة القاهرة، مصر، 2000، ص 320،321

مسار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وضرورة التعاون الدولي الأمني و الذي اعتبرته السبيل الوحيد لمواجهة الجرائم الإرهابية العابرة للحدود، و أكدت على ضرورة الاهتمام بالجانب العلمي التطبيقي من خلال تدريب و تطوير الأجهزة الأمنية و سن قوانين تتطور بتطور الجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي القضائي في إطار المواثيق الدولية

لقد أدى تطور التعاون بين الدول في مجال القانون الجنائي إلى ظهور مجموعة من القواعد و التطبيقات الخاصة بتنازع القوانين الجنائية، و ضرورة التعاون الدولي في مسائل الإرهاب عن طريق المعاهدات و الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنص على آليات التعاون الدولي كتسليم المجرمين و تبادل المساعدة القضائية و القانونية.[1]

أولا/ تسليم المجرمين

إن تسليم المجرمين صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، و غالبا ما يكون بناءا على اتفاقية خاصة بين دولتين أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات و المعاهدات متعددة الأطراف.و إن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها يمنع الدول الأخرى من مطالبة هذه الدولة بتسليمها شخصا هرب من العدالة إلى إقليمها، كما يمنع على الدول مطاردته في هذا الإقليم، و إزاء تلك العقبات برزت الحاجة إلى ضرورة تعاون الدول فيما

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 349.

بينها لوضع إجراءات يمكن بموجبها إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة التي ارتكبت فيها جريمته لتتولى محاكمته، و هذه الإجراءات تتضمن تقديم طلب رسمي لتسليم الأشخاص المطلوبين.[1]

و يجب على الدول أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف الخاصة بتسليم المجرمين حتى تستطيع ملاحقة المنظمات الإرهابية التي تنقل نشاطها من دولة إلى أخرى عبر الحدود ، لذلك يتعين على الدول أن تسلك نظاما عمليا للتعاون الدولي يكون له أثر إيجابي و فعال للقضاء على الإرهاب و هذا ما أكده المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة.[2]

و تسليم المجرمين يعتبر عملا من أعمال السيادة إذ أنه بالرغم من اختصاص السلطة القضائية بالبث في طلبات تسليم المجرمين إلا أن السلطة السياسية في الدولة هي التي تملك القرار النهائي بالموافقة على التسليم أو عدمه، وفقا لما يحقق مصالح الدولة و يحافظ على هيبتها و كرامتها.[3]

ومن بين الاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين:- اتفاقية الدولة الامريكية لتسليم المجرمين لعـــام 1933، الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين عام 1952، الاتفاق الأوربي لتسليم المجرمين لعام 1957 ،اتفاقية المنظمة الاشتراكية بمدغشقر عام 1961، اتفاقية بينلوكس لعام 1962،اتفاقية الدول الشمالية الاسكندنافية عام 1962، خطة الكومنولث للتسليم لعام 1966، المعاهدة المشتركة لدول شرق أوربا الاشتراكية لتسليم المجرمين.

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 339.

[2]- عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص 309.

[3]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، نفس المرجع السابق، ص 341.

ثانيا/ المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي في قمع الجرائم الدولية عامة، و جرائم الإرهاب الدولي خاصة، لا سيما في هذا الوقت الذي أصبح الإعداد لهذه الجرائم يتم في دولة ما و التنفيذ يقع في دولة ثانية و يهرب الجناة إلى دولة ثالثة. و قد تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب نصوصا تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول المتعاقدة من أجل ملاحقة جرائم الإرهاب بسرعة و فعالية.[1] و المساعدة القضائية هي كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه و الهدف منه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم.و تؤسس المساعدة القضائية الدولية على عدة أسس قانونية و فلسفية أهمها،الدفاع الجماعي عن النفس فمن حق الإنسان في أي مكان أن يمد العون و المساعدة القضائية الدولية في مجال محاكمة هؤلاء الإرهابيين،الدفاع عن أمن و سلامة المجتمع الدولي و الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها بطريقة تهدد أمن و سلم أراضي الدول الأخرى، و هذا الالتزام يجد مصدره في أحد المبادئ المستقرة في وجدان القانون الدولي العام و هو مبدأ حسن النية.

و من صور المساعدة القضائية ضرورة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي إلى الدولة التي تطلب ذلك،الإنابة القضائية في التحقيقات التي يتعين أن تشمل جميع إجراءات التحقيق و التي يهدد بها القاضي قاضي أجنبي أو أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم بالنيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق و المساعدة القضائية في مجال المواد الجنائية، و ذلك بتسهيل الإجراءات الجنائية من أجل

[1]- أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 249.

التعاون في جمع الأدلة و تقديم المعلومات و الوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية،نقل أو قبول الإجراءات القمعية بناءا على اتفاق أو طبقا للتشريعات المعمول بها من دولة إلى أخرى بصدد جريمة ارتكبت في أيهما و لحساب دولة أخرى. و كذلك نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية و هي جميع الإجراءات التي تخول بموجبها دولة في تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة أو إجراءات المنع الصادرة من دولة أخرى في شكل نهائي.[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

العمليات الإرهابية تجسدت في عدة صور من بينها تخريب المنشآت و المؤسسات العامة ذات الأهمية الاقتصادية و اغتيال الشخصيات السياسية الهامة التي لها تأثير على الرأي العام بهدف زعزعة كيان الدولة و دعائم استقرارها و إثارة الهلع و الفزع بين مواطنيها بغية تغيير نظامها السياسي أو قلب نظام الحكم فيها أو الاستجابة لمطالبهم.[2]

و لقد أدى الاهتمام بمشكلة الإرهاب الدولي، إلى ضرورة عقد اتفاقيات دولية، منها ما اهتمت بالإرهاب الدولي بشكل عام، و منها ما اقتصر على شكل من أشكاله.

و في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة و ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية (الفرع الأول)، و إلى الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد أمن و سلامة الطيران المدني (الفرع الثاني).

[1]- أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 249.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 365.

الفرع الأول: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة و ضد الأشخاص المتمتعين بحمايتها.

أبرمت العديد من الاتفاقيات لمنع وقوع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة و ضد الأشخاص المتمتعين بحمايتها. و هو ما سيتعرض له في هذا الفرع,

أولا/ الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة

أبرمت العديد من الاتفاقيات لمنع وقوع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة و المعاقبة عليهـــا و كان من أهمها على المستوى الدولي:

أ/ اتفاقية جنيف عام 1937 لمنع الإرهاب و المعاقبة عليه

تعد هذه الاتفاقية أول محاولة على المستوى الدولي لتجريم و قمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، إذ تم توقيعها بمدينة جنيف السويسرية في 16 نوفمبر 1937 في أعقاب اغتيال الملك ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا و وزير خارجية فرنسا آنذاك أثناء زيارتهما لمرسيليا بفرنسا في التاسع من أكتوبر 1934، و قيام فرنسا بتقديم مذكرة لعصبة الأمم تقترح فيها عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض سياسيـــــــة و إرهابية.[1]

[1]-سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 328.

و تتكون هذه الاتفاقية من تسعة و عشرين مادة و ديباجة، حيث حثت ديباجة الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع و معاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي.و عرفت المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية الإرهاب على أنه الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة، و التي يراد منها خلق حالة من الرعب في ذهن بعض الأفراد أو عامتهم.[1]و حددت المادة الثانية بعض الأفعال التي تعد من أعمال الإرهاب منها الأفعال العمدية التي تتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية أو فقدانا لحرية رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم، إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة لأغراض عامة الخاضعة لسلطات الدولة، تصنيع أو حيازة أو إمداد بالأسلحة و المتفجرات أو أي مواد ضارة.[2]

كما أثارت المادة العاشرة من الاتفاقية نقطة مهمة تتعلق باللجوء السياسي، فطبقا لهذه المادة إذا كانت الجريمة موجهة ضد دولة و نفذت بالفعل فوق أراضيها و تمت إجراءات الملاحقة و العقاب و فقا لقوانينها الداخلية، فقد تكتسب مع ذلك الصفة الدولية، في حال تمكن الفاعل من اللجوء للخارج حيث تلتزم الدول طبقا لهذه المادة إدا رفضت تسليم المجرمين لسبب ليس مرتبط بالجريمة باتخاذ إجراءات المحاكمة و طبقا لقوانينها الداخلية في حال توافر شروط وهي أن تكون الدولة التي ارتكبت في إقليمها العمل الإرهابي طلبت تسليم الجاني، و تعذر ذلك لأسباب لا تتعلق بالجريمة أو إذا كانت الدولة تعترف بالاختصاص لمحاكمها بالنسبة للجرائم الواقعة في الخارج ،إذا كان الأجنبي تابعا لدولة تعترف بقضاء دولة الاختصاص في حالة وقوع الجريمة في الخارج.كما أن المادة الثامنة

[1]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 33.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، 64،65.

من الاتفاقية نصت على الأفعال الواردة في المادة الثانية و الثالثة بمثابة جرائم عادية و يخضع مرتكبوها للتسليم حتى لو ارتكبت لهدف أو باعث سياسي، و تدخل ضمن حالات التسليم المنصوص عليها في معاهدات التسليم الجارية بين الأطراف.[1]

وعالجت الاتفاقية في المادة الرابعة عشر بعض الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها جرائم إرهابية ولكنها قد تكون وثيقة الصلة بهذه الجرائم مثل تزوير شهادات السفر و بطاقات تحقيق الشخصية وغيرها من المستندات الرسمية لإخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو الهروب منه بعد ارتكابها.[2] هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق العديد من الدول عليها، كما أنها لم تستثني من مفهومها للإرهاب الحالات المشروعة لممارسة العنف في مواجهة الدولة. كما أتت هذه الاتفاقية بفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، و هي أداة فعالة في مجال التعاون بين الدول نحو سياسة جنائية تحترم فيها سيادة كل دولة وتشريعاتها السارية من خلال المسؤولية الدولية تجاه الفعل المجرم، خاصة الدولة التي يلجأ إليها الإرهابي، فإذا لم توافق على تسليم المجرم فيمكنها محاكمته بنفسها أو إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذا لم يطبق نضرا للضغوط السياسية و اندلاع الحرب العالمية الثانية.[3]

[1]- مشهور بخيث العريمي، المرجع السابق، ص 35.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 379.

[3]- مشهور بخيت العريمي،المرجع أعلاه، ص 36.

ب/ الاتفاقية الأوربية لمقاومة الإرهاب لعام 1977

وقعت هذه الاتفاقية في السابع و العشرين جانفي 1977 في ستراسبورغ بفرنسا في إطار دول مجلس أوربا للقضاء على ظاهرة الإرهاب التي تشكل إعتداء على حقوق و الحريات الأساسية للأشخاص، دخلت حيز التنفيـــــــذ في 1978 و نصت في ديباجتها على أن هدفها هو اتخاذ تدابير فعالة للتأكد من عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة و خضوعهم للمحاكمـــــة و تطبيق عقوبة رادعة عليهم.[1]

و حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأعمال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي و التي لا يجب اعتبارها جرائم سياسية، و في المادة الثانية منحت سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع في الجرائم الغير السياسية و الجرائم المرتبطة بها.[2]و احتوت المادة الثالثة من الاتفاقية على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة القيام بها لقمع الإرهاب الدولي من بينها الالتزام بتسليم الإرهاب للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني في حالة تعذر التسليم، الالتزام بالمساعدة المتبادلة و التعاون حتى في الجرائم السياسية.كما أكدت المادة الخامسة أن التسليم ليس التزام على الدول المتعاقدة إذا وقع الاعتقاد أن طلب التسليم يخفي وراءه دوافع إدانة أو عقاب بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية.فالتسليم ترك لتقدير كل دولة متعاقدة حسب

[1]- حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 63.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 386.

الظروف.[1]و تناولت المادة الثامنة في فقرتها الأولى الجزء الخاص بالمساعدة القضائية التي تلتزم الدول المتعاقدة ، و أن القانون الواجب التطبيق في مجال المساعدة القضائية المتبادلة هو قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.[2]

انتقدت هذه الاتفاقية من قبل الرأي العام في الدول الغربية بواسطة رجال القانون، و ردا عليها تم إعداد اتفاقية لحق اللجوء و تشمل مقاومة العنف السياسي الداخلي و ليس فقط مقاومة الإرهاب الدولي.[3]

ج/ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

تناولت هذه الاتفاقية بعض الأفعال التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي مثلا حالات الكفاح المسلح و الجرائم السياسية، كما احتوت على تدابير مكافحة جرائم الإرهاب الدولي و قمعها، منها قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع و تحليل المعلومات الخاصة بالعناصر و الجماعات و التنظيمات الإرهابية و متابعة مستجدات الظاهرة، دخلت حيز التنفيذ في السابع من ماي 1999.[4]و ضعت الاتفاقية لأول مرة تعريفا عربيا للإرهاب، و حددت سبل التعاون بين الدول الموقعة عليها لمكافحته، و لكنها لم تتمكن من قطع الجدل الذي أثير حول مفهوم الإرهاب و تعريفه على المستوى العالمي و العربي، و خصوصا ما يرتبط بقضية الصراع العربي الإسرائيلي، و المقاومة

[1]- أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 72.
[2]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 200.
[3]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 40.
[4]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 391.

العربية للاحتلال الصهيوني و ذلك لأسباب تتعلق بطبيعة الصراع و مواقف الأطراف و القوى الدولية و المحلية منه. و أشارت المادة التاسعة من الاتفاقية إلى حق كل دولة متعاقدة طلب الإنابة القضائية فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية من دولة متعاقدة إلى أخرى، و تناولت كل من المـــــــواد الخامـــــس و العشرين،السابع و العشرين،الثامنة و العشرين،، إجراءات التسليم بين الدول بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق وزارات العدل، حيث يقدم الطلب مكتوبا مصحوبا بأصل حكم الإدانة أو أمر القبض و مكان إرتكاب الجريمة و حددت المادة اثنان و ثلاثين إجراءات الإنابة القضائية حيث يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية الجهة المختصة الصادرة عنها موضوع الطلب، و سببه و تحديد هوية الشخص المعني و بيان الجريمة و تكييفها القانوني و العقوبة المقررة.[1]

تعرضت هذه الاتفاقية للانتقادات، و من أهمها: أنها خلت من أية إشارة إلى القضاء على دوافع الإرهاب و أعمال العنف، حيث أنها عالجت الظاهرة دون أن تعالج أسبابها، و جميع موادها تحدثت عن إرهاب الأفراد و الجماعات دون الإشارة إلى الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها. كما أن الاتفاقية لا تشترط إجراء مراجعة قضائية أو الحصول على إذن قضائي لدى استخدام تدابير المراقبة و الرصد ضد الأفراد و الجماعات الذين يزاول بعضهم أنشطة شرعية، و لم يرد فيها أية ضمانات تتعلق بتسليم المطلوبين مما يعرضهم إلى عقوبات قاسية، و لم تتضمن حظر الاعتقال التعسفي أو حظر التعذيب.[2]

[1]- ماجد ابراهيم ، المرجع السابق، ص 521.

[2]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 43،44.

ثانيا/ الاتفاقيات الخاصة بتجريم الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

امتد العنف ليشمل خطف الأبرياء و احتجازهم كرهائن طلبا للفدية أو ضغطا على الحكومة لتحقيق مطلب سياسي، و امتدت الظاهرة لتشمل الممثلين الدبلوماسيين،لهذا كان لا بد من مكافحة هذه الجرائم و تشديد العقاب على مرتكبيها مما أسفر عن توقيع عدة معاهدات، منها:

أ/ اتفاقية واشنطن لمنع و معاقبة أعمال الإرهاب الدولي لعام 1971

وافقت منظمة الدول الأمريكية على الاتفاقية في الثاني فيفري 1971 و دخلت حيز التنفيذ في 1973، و التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لقواعد القانون الدولي و خاصة أعضاء البعثات الدبلوماسية.و تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع و معاقبة الأعمال الإرهابية خاصة القتل و الخطف و الاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة و سلامة أشخاص وتوفير حماية خاصة لهم، كما تقضي بجواز تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم طبقا لنصوص معاهدات التسليم بين الأطراف المتعاقدة أو طبقا لتشريعاتها الداخلية.[1]

[1]- الحسين محمدي بوادي، المرجع السابق، ص 71.

كما أن الاتفاقية لم تحدد المقصود بالحماية الخاصة، و كذلك لم تحدد قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية. و لن تتضمن تفرقة واضحة بين التزام الدولة الناشئ عن الاعتراف بحق اللجـــــوء و شروطه و الاعتبارات الدستورية المرتبطة بها و أحكام القانون الداخلي في الدولة.[1]

ب/ اتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين

في الدورة السابعة و العشرين للجمعية العامة تقدمت لجنة القانون الدولي بمشروع الاتفاقية التي لم تتم الموافقة عليها إلا بعد التعديل في الدورة الثامنة و العشرين للجمعية العامة بموجب القرار 3166 لعام 1937 حيث تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 14 ديسمبر 1937.ألزمت هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإقامة اختصاصها القضائي عندما تقع الجريمة على إقليمهـــا أو على سفينة أو طائرة مسجلة بها أو عندما يكون المتهم أحد مواطنيها أو عندما تقع جريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية و كان يقوم بعمله لهذه الدولة حسب المادة الثالثة من الاتفاقيـــــــة و أضافت أنه في حالات تواجد الجاني على إقليم الدولة و لم تقم بتسليمه إلى دولة من الدول التي ينعقد لها الاختصاص كان عليها أن تقيم اختصاصها القضائي الاحتياطي. و ألزمت الاتفاقية الدولة

[1]– مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 45،46.

التي يوجد فيها الجاني بإقليمها إذا لم تسلمه أن تحيل دون استثناء أو تأخير غير مبرر الدعوى إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة وفقا للإجراءات القائمة بقانونها و هذا حسب المادة السابعة.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد أمن و سلامة الطيران المدني الدولي

شكلت ظاهرة الإرهاب الدولي أخطارا في كل المجالات حتى في مجال النقل الجوي الذي يعتبر من أكثر سبل النقل تقدما و سرعة و تطورا الذي تعرض لأعمال تخريبية على أيدي العصابات و المجموعات الإرهابية و هو ما يعرف باختطاف الطائرات، و الذي يقصد به بصفة عامة قيام أي شخص بصورة غير قانونية و هو على ظهر الطائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمال أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل. كما قد يقوم الخاطفون بتغيير اتجاه الطائرة مما يخلق مشاكل لدخول الطرف الدولي فيها. و لخطورة الظاهرة استحدثت المنظمة الدولية للطيران المدني أداة قانوني دولية لتجريم هذه الأفعال و معاقبة مرتكبيها و توجت هذه الجهود و المحاولات في إبرام ثلاث اتفاقيات دولة.[2]

[1]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 224،225.

[2]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 48،49،50.

أ/ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963[1]

إزاء تزايد حوادث خطف الطائرات في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين ، دعى دول العالم و المنظمة الدولية للطيران المدني لإعداد مشروع اتفاقية دولية، و عقد مؤتمر دولي في طوكيو بتاريخ الرابع عشر من ديسمبر 1963، دخلت حيز التنفيذ في 1969، و لقد أوضحت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأفعال التي تعد جرائم و تخضع للعقوبة و الأفعال التي من شأنها تعريض سلامة الطائرة أو الأشخاص و الأموال الموجودة فيها للخطر و على الجرائم التي ترتكب على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران.[2] و عالجت المادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية مسألة اختطاف الطائرات أنه على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي ، و على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة السماح للركاب بمواصلة رحلتهم و أن تعيد الطائرة و حمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق فيها بمقتضى القانون.

تعرضت هذه الاتفاقية للنقد لعدم نصها على عقاب جريمة الاستيلاء الغير المشروع على الطائـــــرة و عدم إلزامها للدولة التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها إلى الدولة تسجيل الطائرة أو إلى الدولة التي وقع على إقليمها الاختطاف و محاكمتهم.

---

[1]- اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات و الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر لعام 1963، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 08 أوت 1995 يتضمن المصادقة عليها اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات و الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر لعام 1963. الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

[2]- حسين محمدي بوادي، المرجع السابق، ص 48.

ب/ اتفاقية لاهاي عام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[1]

نظرا لعجز اتفاقية طوكيو عن مواجهة حوادث اختطاف الطائرات و احتوائها على عدة ثغرات لم تعالجها، ظهرت الحاجة إلى التوصل إلى صياغة معاهدة جديدة، و تم توقيع على اتفاقية لاهاي 1970.[2] دخلت حيز التنفيذ في الرابع عشر من أكتوبر 1971 . جاء في المادة الأولى تعريف جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة،و نصت الاتفاقية على التدابير التي تتخذها الدول المتعاقدة ضد الخاطف أهمها القبض عليه و اتخاذ إجراءات التحفظ عليه و التحقيق الابتدائي في الواقعة و إبلاغ الدولة المتعاقدة التي يحتجز لديها المتهم بنتائج التحقيق و ظروف الواقعة لكل دولة تسجيل الطائرة و الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها.كما تفرض على الدول المتعاقدة التعاون فيما بينها، فمن الناحية الإجراءات على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخرى أقصى مساعدة في مجال الإجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم و الأفعال التي تطبق بشأن الاتفاقية حسب نص المادة العاشرة.[3] وسعت هذه الاتفاقية في نطاق تطبيقها، حيث امتدت لتطبق على كافة الأفعال الإجرامية التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة و طائرات الدول الأخرى، و لم تستبعد من نطاق تطبيقها سوى الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة، كما حددت النطاق الجغرافي لتطبيقها.و أخذت هذه الاتفاقية بمبدأ التسليم

[1]- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 8 أوت 1995 المتضمن اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970 الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

[2]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 54.

[3]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 213.

أو المحاكمة، فإذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الموجود بإقليمها، فإنها تكون ملزمة بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته وفقا لقوانينها الداخلية، كما أخذت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم الاستيلاء الغير المشروع على الطائرات.

تعرضت هذه الاتفاقية للنقد، لعدم معالجتها لبعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني كمهاجمة الطائرات الرابضة على الأرض أو الاعتداء على منشآت الطيران المدني في المطارات، وعدم معالجتها لحالات الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات من خارجها باستعمال طائرات حربيـــــــة أو التهديد بتدميرها باستخدام الصواريخ أو غير ذلك من حالات الاعتداء الخارجي للطائرات. كما أن الاتفاقية لم تنص على عقوبة مقررة لهذه الجريمة، و اكتفت فقط بإلزام الدول الأعضاء بأن تنص في تشريعاتها على عقوبة مشددة لهذه الجريمة (اختطاف الطائرات)، كما أنها لم تنص على أية حماية قانونية لصالح ركاب الطائرة المخطوفة، لمقد يتعرضون له عند الهبوط في دولة لا يرغبون في الدخول فيها.[1]

ج/ اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني[2]

[1]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 57.

[2]- اتفاقية مونتريال بشأن التخريب الموجه ضد سلامة الطيران المدني،الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 214 مؤرخ في 8 أوت 1995 المتضمن اتفاقية مونتريال بشأن التخريب الموجه ضد سلامة الطيران المدني،الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ، الجريدة الرسمية 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

تم إعداد هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة القانونية للمنظمة، وتمت الموافقة عليهـــــــــا في الثالث و العشرين سبتمبر 1971، و جاءت هذه الاتفاقية بأحكام شمولية لم تأت بها الاتفاقيتان السابقتان،.[1]تضمنت الاتفاقية نفس النصوص التي وردت في اتفاقية لاهاي 1970 إضافة إلى بعض الأحكام الجديدة التي تميزت بها ولم تشترط هذه الاتفاقية وجود الجاني على متن الطائرة.و ألزمت الاتفاقية الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمـــــــة و إتباع الإجراءات الخاصة بأي قضية عادية ذات طابع خطير في قانون هذه الدولة.كما تلتزم كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الوطني بإبلاغ المنظمة الدولية للطيران المدني الدولية بأسرع ما يمكن بأي معلومات تتوافر لديها بشأن الجريمة خاصة نتائج أي إجراءات تسليم أو أي إجراءات قانونية أخرى طبقا لنص المادة الثالث عشر، و في حالة وجود نزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية و تعذر حسمه عن طريق المفاوضات يحال إلى التحكيم.[2] و ما يلاحظ أن أحكام الاتفاقية لا تطبق في حالة تدمير الطائرة و هي راسبة على الأرض خارج الخدمة، أو في مخازن المطار،.كما لا يوجد نص يعاقب على أعمال العنف التي تقع على الموظفين الأرضيين بالمطار، و لم تنظم الاتفاقية محاكمة أو عقاب

[1]–مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 57.

[2]– أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 220.

الإرهابيين الذين يرتكبون جرائم خارج أي إقليم وطني. و لقد تم إضافة بروتوكول إضافي[1] لاتفاقية مونتريال في الرابع و العشرين فبراير 1988 لمواجهة الأفعال غير المشروعة القائمة علـــــــى العنف في المطارات و التي تؤدي إلى الإخلال بسلامة الأفراد في المطارات.[2]

المطلب الثالث: المسؤولية الناتجة عن جرائم الإرهاب الدولي

إن أهلية تحمل المسؤولية الجنائية تقوم على الإدراك و الإرادة الحرة فلا يتصور إسناد الجريمـــة إلى الشخص المعنوي، إنما يسأل عنها الأشخاص الطبيعيين و بالتالي تقوم في حق الجنـــــــــــاة من الإرهابيين كما أنه لا يوجد علاقة بين فكرة الإرهاب و المسؤولية الدولية، كون أن فكرة الإرهاب تطورت مع مرور الزمن منذ نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان من عمل الدول و الحكومات لنشر الرعب بين المواطنين .لقد اختلفت الآراء حول مدى مساءلة الدولة جنائيا عن الجرائم الإرهابيـــة و استقر الفقه و القضاء الدوليين على قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع يسبب ضررا بمصالحها و رعاياها.[3]

و في هذا المطلب سيتطرق للمسؤولية الجنائية لمرتكبي الإرهاب الدولي (الفرع الأول)، و المسؤولية الدولية لمرتكبي الإرهاب الدولي (الفرع الثاني).

---

[1]- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال، الموقع بتاريخ 24 فيفيري 1988، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-271 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010، يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشورعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال، الموقع بتاريخ 24 فيفيري 1988،الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2010.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 69.

[3]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 429،431.

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية لمرتكبي الإرهاب الدولي

المسؤولية الجنائية هو تحمل الجاني تبعية نتيجة الجريمة على ضرورة توافر جميع عناصر الجريمة فهي تقوم في حق الشخص الطبيعي، و لكن جانب من الفقه يبرر المسؤولية الجنائية للدولة، فإذا تبثت المسؤولية الجنائية في حق الجناة فإن الأثر الطبيعي هو توقيع العقاب. [1] و تتمثل عناصر المسؤولية الجنائية في ثلاثة أركان:

-الركن المادي هو السلوك غير المشروع الذي يقع نتيجة له ضررا للغير، و يساعد عل معرفة الفاعل و للإرهاب الدولي عدة صور و من أشد صوره في الوقت المعاصر جريمة أخذ و احتجاز الرهائن.

-الركن المعنوي يقصد به توافر القصد الجنائي في حق الجاني أي توافر عنصري العلم و الإرادة اللذان يتكون منهما القصد الجنائي، فاحتجاز الرهائن هو فعل نتيجته الإجرامية تحقيق المطالب المبتغاة.

-الركن الدولي يتحقق في حالة المساس بمصالح الجماعات الدولية و التي أكد عليها و عمل على حمايتها النظام القانوني الدولي.

ومن آثار ثبوت المسؤولية الجنائية في حق هؤلاء الجناة، القبض على الجناة ،طلب التسليم، التحقيق مع الجناة. ومن المبادئ المستقرة عالميا في القانون الدولي أن سلطة الدولة تنتهي مع نهاية حدود السياسة، فإذا ارتكب أحد الجناة جريمة في دولة ما، و تمكن من الهروب إلى دولة أخرى فهذه الأخيرة لا يمكنها محاكمته عن جريمة لم تقع في إقليمها و الجاني لا يتمتع بجنسيتها، كما أنه لا تمتد

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 165

سلطة دولة الجاني إلى دولة الملجأ لمعاقبة الجاني الهارب إليها، و ما عليها سوى طلب المساعـــــــدة و التسليم.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الإرهاب لدولي

تثور المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي اتجاه الدول المتورطة في ارتكاب هذه الجرائـــــم أو التي ترعى الإرهابيين، وهذه المسؤولية لها أساس في القانون الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعلى المصالح الدولية. و المسؤولية الدولية هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاح ضرر ما لصالح من كان ضحية عمل ما أو امتناع عنه أو تحمل العقاب جزاءا على هذه المخالفة.[1]

و حتى تتولد المسؤولية الدولية في عالم التنظيم القانوني، و تنتج آثارها لا بد من توافر عدة عناصـــر و هي:

– العمل غير المشروع دوليا و هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، و قد يكون إيجابيا كقيام دولة بتمويل الإرهابيين لتنفيذ جرائمهم كالتدريب على إقليمها أو منحهم حق اللجوء السياسي لهذه الدولة، و قد يكون سلبيا في حالة امتناع الدولة من عقاب الإرهابيين أو القبض عليهم رغم إمكانياتها من فعـــــل ذلك أو رفضها تسليمهم للدول طالبة التسليم، رغم أن المستقر دوليا أن جرائم الإرهاب الدولي تخرج عن قاعدة "حظر التسليم" لأنها ليست من الجرائم السياسية.

[1]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص391.

إن الدول التي لم تجرم كافة صور الإرهاب الدولي المتعارف عليها دوليا في تشريعاتها الوطنية تعد مرتكبة لعمل غير مشروع دوليا في صورته السلبية و هو امتناع جهازها التشريعي عن إصدار مثل هذا التشريع الوطني الذي يجرم هذه الأفعال الدولية غير المشروعة التي تهدد المجتمع الدولي.

– إسناد العمل غير المشروع إلى شخص دولي أي أن ينسب هذا العمل في حق دولة ما بوصفها دولة ذات سيادة في المجتمع الدولي، و يشترط أن يكون محدث الضرر و المضرور كلاهما من الأشخاص الدولية سواء كانت دول أو منظمات دولية باعتبارها أشخاص اعتبارية تمارس نشاطها من خلال أشخاص طبيعيين يشكلون أجهزتها، و لهذا لا بد من توافر صلة قانونية بين مرتكب الفعل غير المشروع و بين شخص القانون الدولي.[1]

– إلحاق الضرر بشخص دولي آخر و المقصود بالضرر في القانون الدولي هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.و ينقسم الضرر بحسب محله إلى قسمين هما:ضرر يصيب الدولة بشخصها مثل الاعتداء على سيادة الدولة أو المبعوثين الدبلوماسيين أو شعارها أو علمها.وضرر يصيب رعايا الدول سواء في أشخاصهم أو أموالهم و هنا تثور الحماية الدبلوماسية.

إن المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي، هي مسؤولية مدنية بالدرجة الأولى قوامها التعويض و ليست مسؤولية جنائية. و التعويض له عدة صور تختلف حسب و نوع طبيعة الالتزامات الدولية(الترضية،التعويض العيني،التعويض النقدي)

[1]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 392.

و لا تثار المسؤولية الدولية ضد مرتكبيها في حالة الأعمال الجوابية أو ما يصطلح عليها الأعمال الانتقامية، إذا توفرت الشروط التالية: أن تكون هذه الأعمال ردا على أعمال غير مشروعة قامت بها دولة ما، و في حالة مطالبة الدولة الممارسة للأعمال الجوابية الدولة الأخرى رفع الضرر و التعويض عنه لكن هذه الأخيرة رفضت، كمال أن تكون هذه الأعمال متناسبة مع الأفعال غير المشروعة الواقعة، لكن هذه الأعمال في النهاية تكون سببا في زيادة جرائم الإرهاب الدولي و هو عمل غير مشروع.[1]

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 213.

خاتمة

الخـــــاتـمـــــة

بعد دراسة ظاهرة الإرهاب من جوانبها المختلفة، و بيان أنواعها و أسبابها، و دراسة المسؤولية المترتبة عن الأعمال الإرهابية و الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحتها نتوصل إلى عدة نتائج أهمها:

-إن ظاهرة الإرهاب من المشاكل الدولية القديمة التي واجهت العالم و التي أثارت جدلا تخطى غيره من الموضوعات الأكثر خطورة.و عدم اتفاق الفقهاء و التشريعات الدولية و الوطنية حول تعريف الإرهاب راجع إلى اختلاف وجهات النظر الدولية و الاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي و خشية كل الدول من أن يكون في تعريفه ما يضر بمصالحها،و للتداخل بين الإرهاب و الجرائم المنظمة. ورغم عدم إمكانية التوصل إلى تعريف جامع للإرهاب إلا أن العنصر البارز في جميع الآراء المطروحة حول الإرهاب هو قصد الرعب و التخويف لدى الجاني عند ممارسته للأعمال الإجرامية.

- لإرهاب ظاهرة لها أسباب متنوعة شابكة ذات آثار بالغة الخطورة ذلك أن الأهداف قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

- جرائم الإرهاب الدولي تخرج تماما عن نطاق الجرائم السياسية، و هذه التفرقة صارت مستقرة وواضحة تماما، كما أن من وجهة النظرة القانونية فإن التكييف القانوني للإرهاب يقتضي تضييق مفهومه بحيث يخرج منه حركات التحرر الوطني ضد العدوان و الاستعمار و حالات المقاومة الشعبية و كذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها.

-لقد أجمعت الاتفاقيات الدولية التي عالجت بعض مظاهر الإرهاب على استبعاد كافة الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية باعتبارها من الجرائم ذات الخطورة الجسيمة التي تمس الحقـــوق و الحريات الأساسية للأفراد و تدل على وحشية مرتكبيها مما يجعلهم غير جديرين بالنظر إليهم كمجرمين سياسيين.

- إن الإرهاب لم يأخذ شكلا دوليا إلا بعد الحرب العالمية الثانية من خلال دعم بعض الدول للحركات و الجماعات الإرهابية، فالدولة قد تمارس الإرهاب بنفسها على الأفراد الذين ينتمون إليها من خلال الممارسات التعسفية و عدم إتاحة الوسائل السلمية لهم للتعبير عن آرائهم، أما عن الدور غير المباشر فقد يظهر في تبني الدولة لبعض السياسات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسيـــــــة و الثقافية التي توفر المناخ الملائم لعمليات الإرهابية

- إن المنظمات الإقليمية و الدولية أسهمت بدور فعال في مكافحة الإرهاب الدولي، إلا أنه لم يرقى إلى مستوى الطموحات الدولية.

- المشرع الدولي تصدى للجريمة الإرهابية، و عالجها ضمن اتفاقيات دولية خاصة بهذا الشأن، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم إجراء المصادقة عليها من قبل الكثير من الدول مما جعلها تفتقد إلى القوة الإلزامية و الحد من فاعلية تنفيذ القوانين و عدم الالتزام باحترامها من قبل الـــــدول و استعمال هذه الأخيرة القوة المسلحة كرد فعل للعمليات الإرهابية و منعها. و هذا ما شجع العناصر الإرهابية على استغلال الضعف في الروابط القانونية و الموضوعية و الإجرائية لصالحها.

– أكبر الصعوبات التي تعيق هذه الاتفاقيات من تجسيد فعال للتعاون الدولي نجد عائق تسليم المتهمين بالجرائم الإرهابية و الذي نجده مرتبطا بمبدأ سيادة الدول، و تمسك بعض الدول باعتبار هذه الجرائم من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم لدعوى عدم وجود معاهدة للتسليم المتبادل، كما تبين أن محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب أمام المحاكم الوطنية تصطدم بالعديـــــــد من العقبات التي من أبرزها صعوبة القضاء الجنائي المختص بإجراء هذه المحاكمة، نظرا لاختلاف الأسس التي يقوم عليها الاختصاص الجنائي من دولة أخرى.

– إن المسؤولية الدولية تقوم تجاه الدولة التي ترتكب أعمالا إرهابية ضد دولة أخرى، حيث تلتزم الدولة الأولى بإصلاح كافة الإضرار التي تلحق برعايا أو مصالح الدولة الثانية و هذا عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه أو بدفع تعويض مالي في حالة استحالة الإعادة العينية أو الترضية، و لا تثار هذه المسؤولية الدولية ضد دولة ما عن جرائم الإرهاب الدولي إلا إذا قام في حقها خطأ أو إهمـــال أو تقصير في ملاحقة رعاياها من الإرهابيين أو سمحت بإيواء أو تدريب العناصر الإرهابية داخل أراضيها.

– و ما زال الأفراد هم الأشخاص الرئيسيون في موضوع المساءلة الجنائية للأعمال الإرهابية فالتشريعات الوطنية تعد الأفراد من الأشخاص الرئيسية في المسألة الجنائية، كما أن التشريعات الدولية غالبا ما تحاكم الأفراد عن تلك الأعمال الإرهابية بسبب صعوبة إيقاع العقوبة الجنائية بالدول.

- الجهود الدولية نجحت في اعتبار الإرهاب جريمة دولية إلا أنها أخفقت في وضع عقوبات دولية على ممارسة الإرهاب، ومدى إمكانية محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي أمام محكمة جنائية دولية.

خلاصة القول إن الإرهاب الذي يعاني منه العالم اليوم هو حقيقة صراع حضاري، بتخطيـــــــط من الحركة الصهيونية العالمية و بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و بتواطؤ من بعض الأنظمة العربيـــــة و التصدي له يكون من خلال الوسائل المشروعة التي ينظمها القانون و الاتفاقيات الإقليميـــــــة و الدولية و هذا الالتزام يجد أساسه في مبادئ القانون الدولي التي من أهمها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و مبدأ المساواة في السيادة، و مبدأ عدم التدخل، و مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و التزام الدول بهذه المبادئ يسهم بدور فعال في مكافحة الإرهاب الدولي.

قائمة

المراجع

أولا: المراجع الخاصة باللغة العربيـــة

1- أحمد أبو الروس، الإرهاب و التطرف و العنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

2-أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986.

3- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

4- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوربي،بيروت،لبنان، 1998.

5- أحمد حسين السويدان،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2005.

6- دوللي حمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.

7- هشام الحديدي، الإرهاب، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر ،2000.

8- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2004

9- يوسف كوران، جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي،مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،العراق،2007.

10- كمال حماد،الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت،لبنان،2002.

11- محمد الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية،بدون دار النشر، بدون سنة النشر، 1991.

12-محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي، دار الفكر العربي، بدون سنة النشر.

13-محمد عبد المطلب الخشن،تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة،2007 .

14-محمد فتحي عيد، الأساليب و الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لهـــــــا و مكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2001.

15- محمود عرابي، الإرهاب مفهومه، أنواعه،أسبابه،آثاره،أساليب مواجهته،الطبعة الأولى،الدار الثقافية للنشر،2007

16-منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولـــي و الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

17-مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتاب القانونية، القاهرة،2009.

18-مشهور بخيت العريمي،الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشـــــر و التوزيع،عمان،2009

19-نبيل أحمد الحلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

20-سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

21-سهيل حسين فتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.

22-علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

23- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي،الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2008.

24-عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعـــــة و النشر، القاهرة، 2003.

25-عبد الصمد سكر، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة القاهرة، مصر، 2000.

26-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2005.

27-خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد،احتلال العـــــراق و أفغانستان و العدوان على غزة و لبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012.

المراجع الخاصة بالغة الفرنسية

1- Jean françois mayer , terrorisme et religion continuité et mutation de la violence politique.In,sos. Attentats : terrorisme, victime et responsabilité pénal internationale, sous la direction de Ghislain Doucet,édition Calmann-lévy,paris,2003

2- Jean lue Marret , Le 11 Septembre 2001, ou le terrorisme entre le XXème et le XXIème siècle, volume 3.In A.F.R.I , 2002.

3- Giorgio Gaga, Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial In, R .G.D.I.P, volume 2 , 1993

ثانيا: المراجع العامة بالغة العربية

1-إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

2-ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار القانون الدولي و التعاون الدولي الأمني، دار الطوبجي، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

3-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.

4-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2007.

5-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1990.

6- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة،1977.

ثالثا/ المقالات و البحوث بالغة العربية

1-محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005

2-محمد محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب،أعمال ندوة مكافحة الإرهاب،مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

3-محمد مفتي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية 1999

4-محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطوير أساليبها، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

5-محمد فتحي عيد، الأساليب و الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها و مكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2001.

6-عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، القاهرة، 2005.

7-عبد العزيز محمد سرحان، "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية"،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 29، عام 1973.

رابعا: الرسائل الجامعية باللغة العربية

1-لونيسي علي، "آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدواية الانفرادية"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جويلية 2012.

2-هيثم موسى الحسن، "التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية "(رسالة دكتوراه)، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1999.

3-عبد الفتاح سراج، "النظرية العامة لتسليم المجرمين"(رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999

الرسائل الجامعية باللغة الفرنسية

1- Christidis Héléna Stylianou , les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme d'université de 3ème cycle « droits fondamentaux », université de nantes,2003.

خامسا: الوثائق و النصوص بالغة العربية

أولا/ الاتفاقات الدولية:

أ/ الاتفاقيات الدولية العالمية:

1- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب،المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل

إلى 12 آب/ اغسطس 1949،تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين/أكتوبر 1950وفقا لأحكام المادة 138.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

3-اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات و الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر لعام 1963، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 08 أوت 1995 يتضمن المصادقة عليها اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات و الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر لعام 1963. الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

4-اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 8 أوت 1995 المتضمن اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970 الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995

5-اتفاقية مونتريال بشأن التخريب الموجه ضد سلامة الطيران المدني،الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 214 مؤرخ في 8 أوت

1995 المتضمن اتفاقية مونتريال بشأن التخريب الموجه ضد سلامة الطيران المدني،الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ، الجريدة الرسمية 44 بتاريخ 16 أوت 1995

6-البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال، الموقع بتاريخ 24 فيفيري 1988، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-271 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010، يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشورعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال، الموقع بتاريخ 24 فيفيري 1988،الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2010.

ب/ الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

1-اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص و ما يتصل بها من أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية و المعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن بتاريخ 2 فيفري 1971.

2- الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977

3- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته المبرمة في الجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000- 70 مؤرخ في 28 ماي 2000 المتضمن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته المبرمة في الجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999 ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2000.

ثانيا/النصوص التشريعية

1-المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 70، لسنة 1992.

2-المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 1993/04/19 المعدل و المتمم للأمر 03/92

3-امر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

4-الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل و يتمم قانون العقوبات

سادسا: المراجع الالكترونية

1-قرار السيسي بقانون رقم 8 لسنة 2015 لتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، جريدة النهار المصرية / التاريخ: 2016/02/06 الوقت: 15:30

http: //www alnaharegypt. com./tr 326137.

2-قانون مكافحة الإرهاب، رقم 13 ، لسنة 2005

التاريخ: 2016/02/14 / الوقت 10:30

-http:// www.iraq-lg-low-org/ar/content

3- قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

http://www .un .org/ar/sc/documents/resolution

الفهرس

الفهـــــــــــرس

العنـــــــــوان **الصفحـــــــــة**

المقدمـــــــــة.....01

الفصـــــل الأول: ماهيـــــة ظاهـــــرة الإرهاب.....11

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب.....13

المطلب الأول: التعريفات الفقهية للإرهاب.....13

الفرع الأول: المعيار المادي لتعريف الإرهاب.....14

أولا:في الفقه الأجنبي.....14

ثانيا: في الفقه العربي.....15

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لتعريف الإرهاب.....17

أولا: في الفقه الأجنبي.....17

ثانيا: في الفقه العربي.....18

المطلب الثاني: التعريفات التشريعية للإرهاب.....19

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في التشريعات العربية.....19

أولا:في التشريع الجزائري.....20

ثانيا: في التشريع المصري.....21

ثالثا: في التشريع العراقي..... 22

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الغربية..... 23

أولا:في التشريع الفرنسي.....23

ثانيا: في التشريع الأمريكي.....24

ثالثا: في التشريع الاسباني.....25

المطلب الثالث: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.....26

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية.....26

أولا:تعريف مجلس أوربا للإرهاب.....26

ثانيا: تعريف منظمة الدول الأمريكية للإرهاب.....27

ثالثا: تعريف منظمة الاتحاد الإفريقي للإرهاب.....27

رابعا: تعريف منظمة جامعة الدول العربية للإرهاب.....28

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية.....29

أولا:تعريف عصبة الأمم للإرهاب.....29

ثانيا: تعريف منظمة الأمم المتحدة للإرهاب 30

المبحث الثاني: تمييز الإرهاب عن بعض الظواهر المشابهة له و تبيان دوافعه و صوره..31

المطلب الاول: تمييز الإرهاب عن بعض الظواهر المشابهة له 32

الفرع الأول: الإرهاب و المنازعات المسلحة غير الدولية 32

الفرع الثاني: الإرهاب و الجريمة السياسية و الجريمة المنظمة.....35

أولا: الإرهاب و الجريمة السياسية.....35

ثانيا: الإرهاب و الجريمة المنظمة.....37

المطلب الثاني: دوافع الإهاب.....39

الفرع الأول: الدوافع التاريخية و الدينية و الإعلامية.....39

أولا: الدوافع التاريخي.....40

ثانيا: الدوافع الدينية.....40

ثالثا: الدوافع الإعلامية..... 41

الفرع الثاني: الدوافع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.....42

أولا: الدوافع السياسية.....43

ثانيا: الدوافع الاقتصادية و الاجتماعية 43

المطلب الثالث: صور الإرهاب 45

الفرع الأول: صور الإرهاب من حيث الموضوع و الغاية و طريقة التنفيذ.....45

أولا: من حيث الموضوع و الغاية التي يهدف إليها.....45

أ/ الإرهاب العام.....46

ب/ الإرهاب الاجتماعي.....46

ج/ الإرهاب السياسي.....47

ثانيا: من حيث طريقة التنفيذ.....47

أ/ الصور التقليدية للإرهاب.....47

ب/ الصور الحديثة للإرهاب.....48

الفرع الثاني: صور الإرهاب من حيث مرتكبيه و من حيث النطاق الإقليمي.....49

أولا: من حيث مرتكبيه.....49

أ/ إرهاب الأفراد و الجماعات.....49

ب/ إرهاب الدولة.....50

ثانيا: من حيث النطاق الإقليمي.....51

أ/ الإرهاب الداخلي.....51

ب/ الإرهاب الدولي.....51

الفصـــــل الثاني: فاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب 53

المبحث الأول: دور الأشخاص الدولية في مكافحة الإرهاب.....55

المطلب الأول: تجارب بعض الدول في مكافحة الإرهاب الدولي.....55

الفرع الأول: التجربة الفرنسية و الانجليزية في مكافحة الإرهاب الدولي.....56

أولا: التجربة الفرنسية.....56

ثانيا: التجربة الانجليزية.....57

الفرع الثاني: التجربة المصرية و الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي.....59

أولا: التجربة المصرية.....59

ثانيا: التجربة الجزائرية.....60

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.....62

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.....63

أولا: دور الجمعية العامة.....63

ثانيا: دور مجلس الأمن.....65

الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة الإرهاب الدولي.....68

المطلب الثالث: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي.....70

الفرع الأول: دور الاتحاد الأوربي و الأمريكي في مكافحة الإرهاب الدولي.....71

أولا: دور الاتحاد الأوربي.....71

ثانيا: دور منظمة الدول الأمريكية.....73

الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب الدولي..74

أولا: دور جامعة الدول العربية.....74

ثانيا: دور الاتحاد الإفريقي.....76

المبحث الثاني: المجال الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي.....77

المطلب الأول: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي 77

الفرع الأول: التعاون الدولي الأمني في مواجهة الإرهاب..... 78

الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي القضائي في إطار المواثيق الدولية.....80

أولا: تسليم المجرمين.....80

ثانيا: المساعدة القضائية.....82

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.....83

الفرع الأول: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة و ضد الأشخاص المتمتعين بحمايتها.....84

أولا: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة 84

أ/اتفاقية جنيف لعام 1937.....84

ب/الاتفاقية الأوربية لعام 1977.....87

ج/الاتفاقية العربية لعام 199.....88

ثانيا: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأشخاص المتمتعين بحماية الدولة....90

أ/اتفاقية واشنطن عام 1971.....90

ب/ اتفاقية نيويورك لعام 1973 91

الفرع الثاني: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد أمن و سلامة الطيران المدني الدولي 92

أ/ اتفاقية طوكيو لعام 1963.....93

ب/ اتفاقية لاهاي عام 1970 94

ج/ اتفاقية مونتريال لعام 1971.....96

المطلب الثالث: المسؤولية الناتجة عن جرائم الإرهاب الدولي 97

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.....98

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي 99

الخـــــاتـــــمـــــة 103

قائمـــــة المراجـــع.....108

الفـــهـــــرس 119